

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية


فريق ميدان التكوين :

## إذن بالإيداع

أنا الممضى أسلفه الأستاذ: .....  
المشرف على المذكرة الموسومة ب: .....  
من إعداد الطالب (01): .....  
الطالب (02): .....  
تخصص: .....

امض الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة.

الأهتمام المشرف





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق  
تخصص: قانون إداري

# آليات الرقابة القضائية على عملية التوظيف في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ:

د- شاشوا نور الدين

إعداد الطالبین:

- بن سعدية خالدية

- قادر مفاطمة الزهرة

## لجنة المناقشة

الرتبة	الصفة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	بوشي يوسف
مشرفا مقررا	أستاذ محاضر (أ)	شاشوا نور الدين
عضو مناقشا	أستاذ محاضر (ب)	محمودي مليكة
عضو مدعوا	أستاذ محاضر (ب)	منور محمد بهاء الدين

السنة الجامعية: 2023-2024م

# شکر و عرفان

الحمد لله والشكرا لله والصلوة والسلام

الله رسول علی

أتقى مد بذيل الشكر والعرفان

إِلَهُ الدَّكْتُورِ الْفَاضِلِ "شَاهِشُورٌ نُورُ الدِّينِ"

العمل قبل إشراف على هذا العمل

## وعلاج توجيهات العلاج والسلع التي تدخل القيمة

## مُوصول كل الشكر للّه أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدير بجزيل الشكر لله كل أساتذتنا

الكرام الذين أشرفوا علينا خلال مسارنا

## الدراستي و كل من ساهم من قریب أو بعيد

فِي اِنْجَازِ هَذَا الْعَمَلِ وَلَوْ بِالْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ

اہم  
دانی

إِلَى مَشْكَاةَ دُرْبِيْ وَ نُورِ حَيَاةِيْ وَ الدَّرِيْ الْغَالِيْةِ  
إِلَى هَنَ زَرَعَ فِيَا حَبَ الْعِلْمِ وَ سَهَلَ لِي  
سَبِيلَهُ أَبِي الْعَزِيزِ إِلَى سَنْدِيِّ فِي الْحَيَاةِ زَوْجِي  
إِلَى هَنَ أَعْطَى لِلْحَيَاةِ عَنْدِي طَعْمًا أَوْلَادِي  
عَبْدُ اللَّهِ يَمْ يَا سَمِينَ زَيْنَبُ إِلَى رَهْنَ فَهْدِي  
وَإِعْتَذَارِيْ فَانَا مِنْهُمْ وَ هُمْ هُنِيْ أَخْتَي  
وَإِخْرَوْتَيِيْ أَهْدِيْلَمُ هَذَا الْعَمَلُ الْمُتَوَاضِعُ  
رَاجِيَا هَنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَمْنَنَا بِعَوْنَه  
وَتَهْفِيقَه

# قادوم فاطمة الزهرة

# إهدا

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين اللذين

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الصديقان

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل

المتواضع ولو بالكلمة الطيبة

بن سعدية خالدية

## **قائمة المختصرات**

.صفحة.

**ص:**

.جريدة رسمية.

**ج ر:**

.عدد.

**ع:**

.طبعة.

**ط:**

.دون تاريخ.

**دت:**

.دون دار النشر.

**د د ن:**

.قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ق إ م إ:**

# مقدمة

تعتبر الوظيفة العامة من الموضوعات التي حظيت باهتمام أكثر من معرفي لاسيما حقوق القانون الإداري وإدارة الموارد البشرية نظراً لتزايد المستمر في عدد الموارد البشرية الذين تعتمد عليهم الدولة في مختلف الأنشطة التي تمارسها، وهذا نتيجة للطابع التدولي لها في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية قصد تنظيمها من خلال مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية الخاصة بكل قطاع قصد ضمان استمرارية المرافق العامة وتحقيق الحاجات المجتمعية المتزايدة.

كما يعتبر الموظفون من أهم الموارد التي تمتلكها الادارة فهم الأداة المنفذة للإرادة العامة المعبّر عنها بالتشريع حيث يسهرون على تطبيق القوانين والتنظيمات وهم الأداة التي تمارس بها الدولة نشاطاتها وسلطاتها لتحقيق السياسة العامة المنتهجة، فهم الحجر الأساس في بناء الجهاز الإداري في الدولة، فبدونهم لا يمكن للدولة أن تمارس مهامها ووظائفها، فهي شخص معنوي عام يحتاج إلى أشخاص طبيعيين للتعبير عن ارادته، ومن ثم فإن مصلحة الإدارة تتحقق بتأمين مصالح الموظفين العموميين الخاصة منها وال العامة مما أدى إلى اهتمام المشرع بالمنازعات الإدارية المتصلة بشؤون الموظفين العموميين، منذ تقدمه بطلب شغل الوظيفة العامة إلى غاية انتهاء خدمته بها، هو أمر ضروري ولازم لضمان استمرار الوظيفة العامة وبالتالي ضمان حسن سير العمل بالمرفق العام، وكافية الأجهزة الامنية الإدارية التابعة للسلطات العامة في الدولة بانتظام وبإطراد.

ولقد كفل الدستور الجزائري حق الطعن للجميع وخضوع جميع الدولة وسلطاتها العامة، حكامها ومحكوميها للقانون وفقاً لمبدأ المشروعية، حيث حدد القانون أن ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية، ومن ثم فإن الادارة تسأل على ما تقوم به من الأعمال ويمكن للأفراد منازعتها.

ويعتبر موضوع المنازعات الإدارية في مجال الوظيفة العمومية من أهم موضوعات القانون الإداري الذي ينظم السلطة الإدارية، ويحدد أوجه نشاطها وأساليب عملها بحكم العلاقات التي تنشأ بينها وبين الأفراد وبين موظفيها الذين يضطلعون بمهمة إدارة مرافقها

وشؤون المجتمع العامة أثناء مباشرتها لعملها الاداري في مواجهتهم، ما ينجم عن ذلك من منازعات قد تثور نتيجة تلك العلاقات ودعوى تطرح أمام القضاء للفصل في المنازعات.

ولاشك أن أي إجراء خاطئ أو غير مشروع من إجراءات تخص المترشح لشغل الوظيفة يعطي هذا الأخير المصلحة في الاعتراض عليه، وتكون الوسيلة في ذلك الطعن على الاجراء المخالف للقانون وذلك ابتداء ب مباشرة طريق الطعن الاداري ثم اللجوء إلى الطعن القضائي إذ لم يجدي الأول في ذلك نفعا وسبلا، وتشكل هذه الطعون في حد ذاتها ضمانات مقررة لحماية حقوق المترشحين المتقدمين لشغل الوظيفة العامة.

ونظرا لأهمية الطعون فإنها تعتبر أبرز آليات وسائل تسوية المنازعات في مجال الوظيف العمومي، الأمر الذي أدى بمختلف التشريعات ومن بينهم المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق هاته الآليات، كضمانة لاحقة على اتخاذ أي اجراء قانوني بحيث أصبحت فرصة الطعن من الميكانيزمات الإدارية والقضائية المتاحة أمام كافة المترشحين للمسابقات، وبذلك فقد ضاقت إلى حد كبير فرصة التعسف واسعة استخدام السلطة المتاحة أمام الادارة في مواجهة المترشحين لشغل الوظيفة.

وتعرف المنازعة الإدارية العامة بأنها الوسيلة القانونية التي كفلها المشرع للمترشحين لشغل منصب معين الذين صدرت بحقهم قرارات ادارية معيبة بعيوب المشروعة عن السلطة الرئيسية الادارية وذلك بإلغيانها إما عن طريق الطعن الاداري من خلال لجان الطعن المختصة وإما عن طريق الطعن القضائي إذا لم يجدي الطعن الاداري في ذلك.

ويعتبر موضوع الآليات القضائية لحل المنازعات الإدارية من الموضوعات الحيوية والهامة من الناحية العلمية المتمثلة في قلة الدراسات المتعلقة بالمنازعات الإدارية في التشريع الجزائري بصفة عامة ولأهميةه العملية أيضا.

كما تعتبر هذه الدراسة من الدراسات العلمية القانونية القليلة والجديدة في نطاق الوظيفة العامة والآليات المنتهجة في تسويتها في ظل التشريع الوظيفي الجزائري الجديد الصادر بموجب الامر 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام الحالي للوظيف العمومي والذي لا

يزال في بداية تطبيق احكامه، علاوة على الشروع في اتمام النصوص التنظيمية والتطبيقية وكذا نصوص القوانين الأساسية الخاصة بمختلف قطاعات الوظيف العمومي لتدخل حيز التطبيق والتي يبقى مجال البحث فيها مفتوحا. كما تعرض على العدالة يوميا قضايا متعلقة بمنازعات الوظيف، وفي بعض الاحيان تطرح تساؤلات يصعب ايجاد حل قانوني لها نظرا للنقص في الكتابات والاصدارات وكذا البحوث الجامعية والاكاديمية في هذا النوع من القضايا والموضوعات الادارية.

إصلاح الوظيفة العامة والارتقاء بها تقتضي اختيار أفضل المعايير والعناصر على تحمل مسؤوليتها، لذلك كان لابد من صدور عدة نصوص قانونية وتنظيمية تدعم هذا الإختيار، وكذلك من أجل تجسيد وضمان الحفاظ على مبادئ التوظيف المكفولة دستوريا وهي مبدأ المساواة ومبدأ الجدارة والاستحقاق، حيث أعد أصدر المشرع الجزائري الأمر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وما تجدر الإشارة أنه لا يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة 75 من الأمر 03/06.

تكمن أهمية دراستنا في أهمية الوظيفة العامة للدولة والفرد، وأهمية اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب عكفت التشريعات على وضع نصوص قانونية تعكس المبادئ الأساسية في تولي الوظائف العامة، بما يكفل حسن اختيار الموظف العام كون حسن الاختيار يؤدي إلى نجاح المرافق العامة، والذي سببه نجاح العنصر البشري الذي يديرها، كما تحمي المترشحين للوظيفة من تعسف الإدارة تطبيقا لمبدأ المساواة والجدارة.

إن من الأهداف التي نسعى للوصول إليها من خلال هذه الدراسة هي:

- التعريف بعملية التوظيف.

- التعرف على إجراءات التوظيف.

- التعرف على أهم القوانين التي أعدها المشرع الجزائري لفرض رقابته القضائية على التوظيف لمنع تعسف الإدارة.

- إن من الأسباب التي دعتنا إلى اختيار موضوع هذه الدراسة هو:
- الميل الشخصي لمثل هذه المواضيع.
  - التعمق أكثر في مفهوم عملية التوظيف.
  - أخذ فكرة عامة حول الآليات التي تنظم عملية التوظيف.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز عملنا هذا المتواضع هو قلة المصادر والمراجع وضيق الوقت، وكذا لعدم خبرتنا في إنجاز بحث علمي متكامل من قبل.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

**كيف نظم المشرع الجزائري آليات رقابة القضاء الإداري على عملية التوظيف؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي للإحاطة بموضوع الدراسة وتقديم المفاهيم، وكذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع.

ومن أجل التعمق في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول لتناول الإطار المفاهيمي لعملية التوظيف، والذي أدرجنا فيه مبحثين، إذ تطرقنا في المبحث الأول ماهية عملية التوظيف، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه للأسس التي ترتكز عليها عملية التوظيف.

وأما الفصل الثاني فناقشتنا فيه نطاق الرقابة القضائية على عملية التوظيف، وقسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الإلغاء، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الآثار القانونية لدعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل على العمل القانوني المركب.

# **الفصل الأول**

**الإطار المفاهيمي لعملية التوظيف**

#### تمهيد

يعتبر التوظيف من أهم الوظائف التي تقوم بها إدارة الموارد البشرية، بما أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم وظائف الإدارة لتركيزها على العنصر البشري والإهتمام به، حيث يتطلب ذلك تناقض وتجانس مجموعة من الأنشطة وتتوفر مجموعة من المقتضيات والأسس الضرورية من أجل نجاح عملية توظيف الموارد البشرية ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب وتحقيق الانسجام والتواافق بين متطلبات الوظيفة العمومية الشاغرة وخصائص المترشحين للالتحاق بها.

وللوضريح أكثر حول عملية التوظيف إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين إثنين هما على التوالي:

**المبحث الأول: ماهية عملية التوظيف**

**المبحث الثاني: الأسس التي ترتكز عليها عملية التوظيف**

## المبحث الأول: ماهية عملية التوظيف

سنطرق في هذا المبحث إلى ماهية عملية التوظيف، وذلك من خلال التعرض لمفهوم عملية التوظيف (مطلوب أول)، إضافة إلى أنماط التوظيف والعوامل المؤثرة فيه (مطلوب ثاني).

### المطلب الأول: مفهوم عملية التوظيف

سنبرز في هذا المطلب تعريف عملية التوظيف (فرع أول)، وكذا أهداف التوظيف (فرع ثانٍ).

#### الفرع الأول: تعريف عملية التوظيف

سنوضح في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي لعملية التوظيف (أولاً)، وأهمية التوظيف (ثانياً).

##### أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي لعملية التوظيف

التوظيف لغة هو فعل وظف، يوظف، توظيفا، ويراد به استخدام أو تشغيل شيء، أو إنسان قصد إنشاء قيمة جديدة منه، وهكذا توظيف الأموال للحصول على أرباح وفوائد منها، ويستخدم العمال والموظفون قصد إنتاج سلع وخدمات جديدة<sup>1</sup>.

والتوظيف اصطلاحا هو مجموعة الأعمال الضرورية لإختيار مرشح لمنصب معين، وهو مصطلح مرادف للفظ التشغيل بحيث يراد بالمعنى الأول استخدام الأفراد في منصب الشغل<sup>2</sup>.

والتوظيف فيه معنى بتكليف شخص معين بمسؤوليات وواجبات محددة في المنظمة، أما مصطلح التشغيل، فيراد به ملء أو سد منصب كان شاغرا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لويس معلوم، المنجد في اللغة والإعلام، ط24، دار الشرق، لبنان، 1973، ص265.

<sup>2</sup> تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009/2010، ص21.

<sup>3</sup> بوراس شافية، سياسة التوظيف في ظل إصلاح الوظيفة العامة في الجزائر خلال الفترة 2005-2007، رسالة ماجستير، تخصص العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص10.

فعملية التوظيف يعني بها تلك العملية المستمرة التي تقتضي من المؤسسة تحديد احتياجاتها من القوى العاملة والراغبة والمتحدة للعمل، والبحث عن العناصر وترغيبها على العمل في المؤسسة، ثم اختيار أفضل العناصر المتقدمين ليكونوا أعضاء لها وترغيبهم في العمل فيها<sup>1</sup>.

كما أن التوظيف أيضا هو النشاط الذي يقتضي الإعلان عن الوظائف الشاغرة وترغيب الأفراد المؤهلين للعمل في المنظمة، ثم اختيار أفضل العناصر المتقدمة وتعيينهم، وذلك بغرض تحقيق الأهداف الموضوعة<sup>2</sup>.

التوظيف هو مجموعة من الفعاليات التي تستخدمها المنظمة لاستقطاب مرشحين للعمل والذين لديهم الكفاءة والتميز والقدرة على المساهمة في تحقيق أهداف المنظمة<sup>3</sup>.

### ثانياً: أهمية التوظيف

تبرز أهمية التوظيف في العناصر التالية<sup>4</sup>:

- تعتمد عملية التوظيف على المعلومات التي توفرها عملية تصميم وتحميل الوظائف من خلال ما تتوفره لها من معلومات عن الوظيفة وعن شاغلها، وتساعد على وضع معايير الانتقاء التي تضمن الاختيار الأنسب للمتقدمين.

- ترتبط عملية التوظيف بتخطيط الموارد البشرية من خلال ما تتوفره لها من تحديد نوعه وعدد الموارد البشرية التي يحتاج إليها حجم العمل في الحاضر والمستقبل.

- يرتبط التوظيف بعملية التدريب وتنمية مهارات الموظف الجيد، حيث كلما كانت عملية الاختيار وتعيين الموظفين الجدد ناجحة كلما سهل ذلك في عملية تأهيلهم وتدريبهم سواء بعد

<sup>1</sup> منصور أحمد منصور، المبادئ العامة في إدارة وتخطيط القوى العاملة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1975، ص95.

<sup>2</sup> بعزي سميه، لطفي حصري، واقع عملية التوظيف في المؤسسات الصحية العمومية - دراسة حالة المستشفى الجامعي تهامي مصطفى لولاية باتنة، مجلة الروائز، ع2، 2018، ص166.

<sup>3</sup> أمين محفوظي، الاستراتيجيات المعتمدة في مجال التوظيف والاستقطاب- دراسة تحليلية لعملية التوظيف في الوظيف العمومي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية نموذجا -، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع4، 2022، ص187.

<sup>4</sup> عمر، صوفي عقيلي، إدارة الموارد البشرية المعاصرة، ط1، جامعة حلب، الأردن، 2005، ص11.

التعليم مباشرة أو في المستقبل، مما يؤدي إلى التقليل من التكاليف التي تحملها المنظمة في حالة ما إذا كانت عملية التوظيف أقل نجاحاً من المطلوب.

- توفير مستوى عالي من الأمان الاقتصادي لمفرد العامل، فزيادة وتحسين الخدمات المقدمة تزيد من أرباح المؤسسة وتحقق أهدافها.

- محاولة استخدام أجدر وأكفى وأعلى المهارات والقدرات التي تحتاج إليها المؤسسة من خلال جذب وترغيب الموارد البشرية اعتماداً على سياسات التحفيزية.

#### الفرع الثاني: أهداف التوظيف

سنوضح في هذا الفرع أهداف التوظيف والمتمثلة في أهداف التوظيف بالنسبة للفرد والمجتمع (أولاً)، والأهداف السياسية والاجتماعية للتوظيف (ثانياً).

##### أولاً: أهداف التوظيف بالنسبة للفرد والمجتمع

تتضمن خلاصة:

1. أهداف التوظيف بالنسبة للفرد: يرمي التوظيف بالنسبة للفرد إلى عدة أهداف من بينهما<sup>1</sup>:

- استقطاب أفضل المرشحين من جانب الخبرة المهنية والقدرات، حيث يسعى التوظيف إلى جذب أكبر عدد ممكن من الأفراد المرشحين يحملون من الكفاءة والمهارة ما يؤهلهم إلى منصب يتلاءم مع مؤهلاتهم.

- ضمان وتأكيد الفرد لتنمية القدرات الذاتية وكفاءة الموارد البشرية، بمعنى يتم توظيف الفرد ووضعه في منصبه الجديد وتنمية قدراته ومهاراته الشخصية من خلال توفير وإعداد المؤسسة لمجموعة البرامج التربوية.

<sup>1</sup> سعيدة بورخيص، لميس فضة، آليات التوظيف وعلاقتها بالتوافق المهني لدى المؤسسات العمومية- دراسة ميدانية لعينة من الموظفين ببلدية الطاهير، مذكرة ماستر، تخصص تنظيم وعمل، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2020/2021، ص 68.

- تشجع مبدأ اشتراك الفرد في عملية اتخاذ القرارات من أجل العمل على تحقيق أهداف المؤسسة وبالتالي ربط الأهداف الشخصية للعاملين لأهداف المؤسسة.
- محاولة الوصول إلى إشباع مختلف حاجيات الفرد، هذا الأخير بحاجته لمجموعة من الأشياء تدرج في مدى أهميتها سواء كانت هذه الحاجيات داخل العمل أو خارجه، إذ ولمجرد توظيف الفرد ووضعه في منصب يتلاءم وقدراته يمكنه ذلك من إشباع حاجياته. فالمؤسسة التي تقدم خدمات ومنافع للأفراد كالسكن وغيرها يؤدي هذا إلى رفع روحهم المعنوية ورضاءهم عن العمل في المؤسسة، كما يحدث لهم شعور بالأمان الوظيفي، وبالتالي يزيد من دافعيتهم للعمل بأعلى مستوى، وهذا ينعكس على مردودية المؤسسة وأرباحها.

## 2. أهداف التوظيف بالنسبة للمنظمة: وبالتالي يمكن حصرها في النقاط التالية

- محاولة استخدام أجدر وأكفاء وأعلى المهارات والقدرات التي تحتاج إليها المؤسسة من خلال جذب وترغيب الموارد البشرية اعتماداً على السياسات التحفيزية.
- التفكير الجيد لاحتياجات المؤسسة لقوى العاملة من خلال تحديد كم ونوع الموارد البشرية بحيث يتناسب هذا مع الوظائف الحالية.
- تحضير التقنيات والإمكانيات التي تسمح للمؤسسة بتوظيف المرشحين ذوي الكفاءات العالية وذلك من خلال توفير مختلف المصادر والوسائل الالزمة والضرورية التي تقوم على جذب أكبر عدد من المرشحين الذين يحملون الكفاءة مما يؤهلهم إلى شغل الوظائف المحددة<sup>1</sup>. وتوجد هناك أهداف أخرى وهي:

- التوظيف يهدف أساساً إلى وضع الشخص المناسب في الوظيفة المناسبة وذلك من خلال العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من التوافق بين عناصر ومكونات من مواصفات الشخص ومتطلبات الوظيفة على حد سواء.

---

<sup>1</sup> إسماعيل قيرة، آخرون، تنمية الموارد البشرية، دار الفجر، مصر، 2007، ص 27.

- يهدف التوظيف إلى التقليل من جهود ونفقات الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الإدارة الموارد البشرية في المنظمة والتي تلحق عملية التوظيف كالتدريب عن طريق التركيز على جذب مجموعة ملائمة ومتمنية ذات كفاءة وتأهيل مناسبين للمتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة<sup>1</sup>.

### ثانياً: الأهداف السياسية والاجتماعية للتوظيف

تتضمن خلاصات:

**1. الأهداف السياسية:** نستخلص من خلال التعريف السابقة لعملية التوظيف فإن له عدة أهداف، بحيث يعتبر المرحلة المهمة بالنسبة لحياة المؤسسة والأفراد، ومن الأهداف المرجوة من عملية التوظيف ما يلي<sup>2</sup>:

- محاولة استخدام أعلى المهارات التي تحتاج إليها المؤسسة، وتعني به أن عملية التوظيف تهدف إلى تقدير المؤسسة لاحتياجاتها من اليد العاملة.

- تأكيد وضمان الفرصة لتنمية القدرات الذاتية وكفاءة العاملين.

- الوصول إلى درجة الإشباع الأمثل لاحتياجات أو رغبات الأفراد.

- تشجيع مبدأ اشتراك العمال في عملية إصدار القرارات وعلى الأخص قرارات شؤون القوى العاملة.

- الإعتراف بذاتية الفرد وتشجيعه لتحقيق أهداف المؤسسة وربط الأهداف الشخصية للعاملين بأهداف أخرى.

- الوصول إلى الحد الأقصى في مساهمة الفرد لتحقيق أهداف المؤسسة.

- ضمان وتأكيد كفاءة وقدرة وجدارة القيادة.

- توفير مستوى عال من الأمان الاقتصادي لفرد العامل.

- وضع المترشح في المكان المناسب له والذي يسمح له بإستخدام طاقاته وقدراته.

- تلبية حاجات المؤسسة من اليد العاملة المطلوبة.

<sup>1</sup> إسماعيل قيرة، وآخرون، تنمية الموارد البشرية، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> رتبية سالم، التوظيف دراسة مقارنة بين الخطوط الجوية الجزائرية وديوان الترقية والتسيير العقاري، 2007، ص 4.

- جذب أكبر عدد من المرشحين لكي يتمنى للمؤسسة اختيار أحسنهم.

**2. الأهداف الإجتماعية:** نستخلص من خلال التعريف السابقة لعملة التوظيف أن له عدة أهداف، بحيث يعتبر المرحلة المهمة بالنسبة لحياة المؤسسة والأفراد، ومن الأهداف المرجوة من عملية التوظيف ما يلي:<sup>1</sup>

- "محاولة استخدام أعلى المهارات التي تحتاج إليها المؤسسة"<sup>2</sup>، ونعني به أن عملية التوظيف هدف إلى تقدير المؤسسة لاحتياجاتها من اليد العاملة.

- تأكيد وضمان الفرص لتنمية القدرات الذاتية وكفاءة العاملين.

- الوصول إلى درجة الإشباع الأمثل لحاجات أو رغبات الأفراد.

- تشجيع مبدأ إشتراك العمال في عملية إصدار القرارات وعلى الأخص قرارات شؤون القوى العاملة.

- الإعتراف بذاتية الفرد وتشجيعه لتحقيق أهداف المؤسسة وربط الأهداف الشخصية للعاملين بأهداف المؤسسة.

- الوصول إلى الحد الأقصى في مساهمة الفرد لتحقيق أهداف المؤسسة.

- ضمان وتأكيد كفاءة وقدرة وجدارة القيادة.

- توفير مستوى عال من الأمان الاقتصادي "للفرد العامل".<sup>3</sup>

- وضع المرشح في المكان المناسب له والذي يسمح له بإستخدام طاقاته وقدراته.

- تلبية حاجات المؤسسة من اليد العاملة المطلوبة.

<sup>1</sup> بن شعبان لطفي، شارف عبد الرزاق، طرق التوظيف في قانون الوظيفة العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022/2021، ص.31.

<sup>2</sup> منصور أحمد منصور، المبادئ العامة في تخطيط القوى العاملة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1975م، ص94.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص94.

**المطلب الثاني: أنماط التوظيف والعوامل المؤثرة فيه**

سنبرز في هذا الفرع أنماط عملية التوظيف (فرع أول)، وكذا العوامل المؤثرة علمية التوظيف (فرع ثاني).

**الفرع الأول: أنماط عملية التوظيف**

سنوضح في هذا الفرع أنماط عملية التوظيف، والمتمثلة في التوظيف بالإختبار (أولاً)، والتوظيف بالشهادة (ثانياً)، وأخيراً التوظيف المباشر (ثالثاً).

**أولاً: التوظيف بالإختبار**

الإختبار هو إجراء منظم هدفه معاينة سلوك وإتجاهات وأداء شخص معين أو مقارنة سلوك وإتجاهات فرد أو أكثر<sup>1</sup>، حيث يعتبر أسلوب إمتحانات والمسابقات أول أسلوب عرفه البشرية لتطبيق مبدأ الجدارة وكان ذلك في "عصر إمبراطورية الصين القديمة" وفقاً لهذا الأسلوب يتم اختيار الموظفين بواسطة إجراء مسابقة عامة تتكون من مجموعة من الإختبارات العلمية والشفوية والشخصية.

كما تعد الإختبارات الطريقة الأكثر إستخداماً في إنقاء المرشحين لشغل الوظيفة من خلال إخضائهم لبعض الإختبارات التي تكشف عن مستوىهم وقدراتهم وما تستلزمها الوظيفة في المرشح<sup>2</sup>، حيث تعتبر هذه الطريقة رئيسية في اختيار الموظفين حيث يتم إجراء مسابقة بين الأفراد المرشحين لشغل الوظيفة في إطار مجموعة من الشروط والمواصفات والإختبارات أيضاً، ويتم اختيار الشخص الذي تتوفر في هذه الشروط<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رمضان خلوط، مصباح جلاب، "مكونات عملية التوظيف ومصادر اختيار الكفاءة المهنية"، مجلة أبحاث نفسية وتنبؤية، ع 1، 2017، ص 128.

<sup>2</sup> عبد الوهاب كصال، "تحسين الخدمة العمومية بين حسن اختيار الموظف العام وضرورة تكوينه"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 10، العدد 01، جامعة سطيف 02، ماي 2019، ص 52.

<sup>3</sup> أحمد الطريسي، التعيين في الوظائف العامة بين النظام الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الإسلامية، جامعة الجزائرية، الجزائر، 2016/2017، ص 136.

وعليه يعهد تنظيم إجراء المسابقات على أساس الإختبار إلى المؤسسات العمومية كما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25/04/2012 والذي يحدد كيفية تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءها وذلك وفقاً لأحكام المادة 319 من المرسوم السالف الذكر حيث تضمن ما يلي<sup>1</sup>: يسند إجراء المسابقات على أساس الإختبارات والإمتحانات والفحوص المهنية إلى المؤسسات العمومية التي تضمن تكوين في التخصص من مستوى يعادل على الأقل مستوى المؤهل أو الشهادة المطلوبة للالتحاق بالرتبة المراد شغلها وتحدد قائمة المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بقرار من:

السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية فيما يخص الالتحاق بالإسلام المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية بعدأخذ رأي السلطة الوصية على المؤسسات العمومية المعنية. الوزير المعنى فيما يخص الالتحاق بالأislak الخاصة التابعة لقطاعه بعدأخذ رأي السلطة الوصية على المؤسسة العمومية المعنية.

لقد نصت تعليمية رئيس الحكومة رقم 01 المؤرخ في 06/01/2007 والمتعلقة بإعداد القوانين الأساسية الجديدة على أنه يجب أن تشكل المسابقة على أساس الإختبارات المفصلة من أجل إنتقاء المترشحين للالتحاق بالوظيفة العمومية حيث يكون الناجح في الإمتحان هو الفيصل للتعيين في الوظيفة العمومية.

كم أخضع المشرع هذه العملية وقيدها بمجموعة من الإجراءات حتى تتم عملية التوظيف وهي كما يلي: تفتح مقر المسابقة من طرف الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية بالتوظيف حيث ترسل نسخة من هذا القرار إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية قصد ملاحظة ويتم نشر هذا القرار في 06 صحف وطنية بثلاثة باللغة العربية والثلاثة أخرى

---

<sup>1</sup> المادة 319 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 والذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارة العمومية واجرائها، صادر بتاريخ 25/04/2012، جريدة رسمية رقم 26، لسنة 2012.

باللغة الفرنسية<sup>1</sup>، وهذا بغية الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المرشحين وإرتفاع طابع الشفافية والعدالة في التوظيف، كما يتم نشر هذا القرار أيضا في أماكن العمل وتجمعات الموظفين وذلك بواسطة ملصقات أو إعلانات وهذا خلال شهرين على الأقل قبل تاريخ إجراء المسابقة، زيادة على طرق الإشهار والمبنية أعلاه يتعين إشهارها بمختلف المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية وجود على موقع الأنترنت الخاص بالمديرية العامة للوظيفة العمومية<sup>2</sup>.

**أ- الإختبارات الكتابية:** تختلف هذه الطريقة في مواضعها وطريقة حسابها بإختلاف أسلاكها والتي تضمنتها التعليم الوزارية المشتركة رقم: 06 المؤرخة في 10 جوان 2003 المعدلة والمتممة للتعليم الوزارية المشتركة رقم 99/01 المؤرخة في 21 مارس 1999 المتعلقة بكيفية تنظيم وإجراءات المسابقات والإمتحانات المهنية، ويكون مكان إجراؤها في مقرات أو فروع المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المنصوص عليها، ويشترط في الإختبارات الكتابية للانتقال إلى المرحلة التالية حصول المترشح على علامات تعادي أو تفوق 10 من 20 وبعد بانتهاء الإختبارات الكتابية تعد لجنة الامتحان محضر أولى للمترشحين الناجحين<sup>3</sup>.

**ب- الإختبارات الشفهية:** وهي عبارة عن مناقشة مع أعضاء لجنة التقييم حول موضوع إقتصادي، سياسي، إجتماعي، ثقافي،... الخ، لمدة تتراوح بين 15 إلى 30 دقيقة بمقدار يقدر به 02 وتحدد قائمة النجاح النهائي حسب درجة الاستحقاق في حدود المناصب

<sup>1</sup> التعليم رقم: 01 الصادرة عن مديرية العامة للوظيفة العمومية المؤرخة في 20/02/2013، تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المحدد لكييفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها صادر بتاريخ 25/04/2012.

<sup>2</sup> صباح حمaiti، فائزة جروني، طرق توظيف الموظف العام في الجزائر، دراسة تحليلية وفق الأمر 03/06، مجلة الحقوق والحربيات، ع3، 2020، ص 171.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 172.

المطلوبة شغلها من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 120/10 من

طرف لجنة تتكون من<sup>1</sup>:

- ممثل عن اللجنة التي بها صلاحية التعين أو السلطة الوصية كرئيس.
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية.
- ممثل تنتخبه لجنة المستخدمين الخاصة بالسلك أو الرتبة المعنية.

وهنا يكون بممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية سلطة الرقابة البعدية بحيث يراقب كل الإجراءات الأولية التي تمت عليها المسابقة كأوراق الإمتحانات المصححة مثلاً، وكذا قوائم النجاح في إختبارات القبول والسجلات والدفاتر التي تسجل فيها ملفات الترشح، أما في حالة إذا كانت جميع معدلات العامة للمترشحين تقل عن معدل 10 من 20 فإن المسابقة تلغى ويجب إعادة فتحها من جديد بنفس الطرق والإجراءات السابقة

#### ثانياً: التوظيف بالشهادة

يكون في المسابقة على أساس الشهادة المنصب من حق صاحب أعلى درجة علمية المثبتة من خلال الشهادة المقدمة، وفي حالة تساوي المترشحين، يتم الاعتماد على معايير ثانوية تتمثل في تقدير الشهادة، أقدمية الشهادة، المترشح الأكبر سناً على الترتيب، أو الإختبارات المهنية فيتم بتطبيق حسب درجة الأولوية المقاييس التالية: معدل الإختبارات الكتابية معدل إختبار الذي له أكبر معامل، وفي حالة إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق هذه المقاييس يؤخذ حسب الأولوية بتقدير الشهادة أو المؤهل وأقدمية الشهادة، المترشح الأكبر سناً، وبالنسبة لمسابقات على أساس الإختبارات والأقدمية في الرتبة، الأقدمية العامة للمترشح الأكبر سناً بالنسبة للإمتحان المهني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 172.

<sup>2</sup> سميحة لعقابي، بشير الشريف، المساواة في تقلد الوظيفة العامة، المظاهر والضمادات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 67.

لم يعرف المرسوم التنفيذي رقم 194/12<sup>1</sup> المسابقة على أساس الشهادة إلا أنه جعل من هذا الطريق للتوظيف طريقاً أساسياً بل أوجب على المؤسسة والإدارة العمومية إذا كانت تشغل أعواضاً متعاقدين أو أعواضاً في إطار جهازي للمساعدة على الإدماج المهني أو الإدماج الاجتماعي للشباب حامل للشهادات.

وأكّد هذا الأمر التعليمية رقم 01 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية بتاريخ 20 فيفري 2013 بشكل صريح، وظائف المادة 09 من المرسوم التنفيذي 194/12 جملة من المعايير للإنتقاء على أساس الشهادة تتمثل فيما يلي:<sup>2</sup>

- ملائمة مؤهلات تكون المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة في المسابقة.
- تكوين مستوى أعلى من المؤهل أو الشهادة المطلوبين.
- الأعمال والدراسات المنجزة عند الإقتضاء.
- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص مهما كان قطاع النشاط.
- تاريخ الحصول على الشهادة.
- نتائج المقابلة مع لجنة الإنتقاء.

تجدر الإشارة إلى أنه تتوقف المفاضلة بين المتسابقين على نتائج المسابقة وترتيبهم وفقها إن أسلوب المسابقة بنوعيتها لإختيار الموظفين يعتبر من أنجع الأساليب للإختيار متى تمت المسابقة بشفافية ودون تحيز لأحد المترشحين.

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 12-194، المؤرخ في 25/04/2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، جريدة رسمية رقم 26، سنة 2012.

<sup>2</sup> غنية سطوطح، التعيين في الوظيفة العمومية طبقاً للقانون الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، ع1، 2023، ص612-613.

## ثالثاً: التوظيف المباشر

يتضح من خلال:

**1. مضمون التوظيف المباشر وأهميته:** لقد كانت هذه الطريقة هي الأكثر إنتشاراً في اختيار الموظفين العموميين لقرون مضت حيث كانت السلطات المختصة بالتعيين تقوم بهذا الإختبار بمحض إرادتها طبقاً للمعايير أو الضوابط التي ترى أنها تحقق مصالحها والتي تشتمل هي بوضاعها، وهي بالتأكيد طريقة تتطوّي على مساوىٍ كثيرة منها إنتشار المحسوبية والنفاق والتملق والإخلال بمبدأ المساواة بين الموظفين في تولي الوظائف العامة<sup>1</sup>، وترتبط هذه الطريقة بالتوظيف المباشر في الوظائف الشاغرة والذي يقتصر على المرشحين الذين تابعوا بنجاح تكويناً متخصصاً لدى مؤسسات التكوين المؤهلة لذلك والمنصوص عليه صراحة في القوانين الأساسية الخاصة بسلك الإستقبال والأمثلة على ذلك متعددة: وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، حيث تعتمد على التوظيف المباشر بالنسبة للأسلاك الشبه طبية التي تخرج من منتسبيها من المعاهد الوطنية للتكوين الشبه الطبي، وكذلك بالنسبة للتوظيف خريجي المدرسة العليا للأساتذة (ens) وزارة التربية والتعليم، كما نصت عليه المادة 80 من الأمر 03/06<sup>2</sup>.

ووفقاً لهذا النمط يكون الإختيار عن طريق درجة إعداد الموظفين إعداداً خاصاً في مؤسسات تكوين مؤهلة تعبئة للغدارة أو الجهة الوصية التابعة لها وتديرها لهذا الغرض، وإن كانت هذه الطريقة تعد من أفضل وأحسن الطرق لإختيار الموظفين حيث تقوم الإداره بإنشاء معاهد ومدارس لإعداد الموظفين وتأهيلهم للقيام بالوظائف المطلوبة والشاغرة كالذين يتكونون في مراكز تكوين المعلمين، والمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية، إلا أنها في

<sup>1</sup> علي الخلالية، القانون الإداري والوظيفة العامة، القرارات الإدارية- العقود الإدارية- الأموال العامة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2012، ص 57

<sup>2</sup> المادة 80 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، صادر بتاريخ 15 يوليو 2006، جريدة رسمية رقم 85، لسنة 2006.

الواقع ترب في كثير من الأحيان فسادا في الجهاز الإداري وعجزه عن تحقيق الصالح العام<sup>1</sup>.

**2. إجراءات التوظيف المباشر:** لم يكن التوظيف المباشر يخضع لإجراءات ماعدا التحقق من طرف الشروط العامة للتوظيف في المرشح وشغور المنصب، فقد كان للسلطة التي لها صلاحية التعيين القيام بالتوظيف متى أصبح المنصب المعنى بهذا النمط شاغرا دون إخضاعها إلى الإشهار أو أي إجراء آخر، إلا أن هذا قد يؤدي إلى التوظيف على أساس المسؤولية والمحاباة والقرابة والنفوذ الحزبي على حساب مبدأ المساواة والإستحقاق<sup>2</sup>، ومراعاة لهذا الإعتبار قامت المديرية العامة للوظيفة العمومية بإصدار منشور عام 2003 أخضع هذا النمط من التوظيف إلى الإجراءات المتبعة في التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر أن هذا النوع من التوظيف يخص الأشخاص الذين تابعوا دراستهم في المدارس المؤهلة قانونيا ونذكر منها: الأشخاص الذين تابعوا دراستهم في المدرسة الوطنية للإدارة، ومراعاة لهذا الإعتبار قامت المديرية العامة للوظيفة العمومية بإصدار منشور بتاريخ 06/08/2003 إخضاع نمط من التوظيف إلى الإجراءات ذاتها المتبعة في التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات<sup>4</sup>.

وتتجدر الاشارة إلى أن اجراءات المذكورة سابقا تطبق على المرشحين خارجي بعض مؤسسة التكوين، كخريجي المدرسة الوطنية للإدارة التي تستطيع أن التوظيف في رتبة متصرف يكون على أساس شهادة بالنسبة لخريجي المدرسة الوطنية، أما بالنسبة إلى

<sup>1</sup> علي الخلالية، القانون الإداري والوظيفة العامة، القرارات الإدارية- العقود الإدارية- الأموال العامة)، المرجع السابق، ص58.

<sup>2</sup> بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص264.

<sup>3</sup> مجوري لبني، ماضي شهرا زاد، الإنلتحاق بالوظيفة العامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص56.

<sup>4</sup> مجوري لبني، ماضي شهرا زاد، الإنلتحاق بالوظيفة العامة، المرجع نفسه، ص56.

المترشحين خارجين مؤسسة التكوين أخرى فلا يخطئ توظيفه لمعايير إنتقاء حيث يوظف المترشح بعد النجاح في التكوين المتخصص مباشرة من خلال توزيع الوزارة الوصية للمترشحين.

على المؤسسات التي تتوافر على المناصب الشاغرة ومثال ذلك توزيع خارج المدرسة الوطنية لكتابة الضبط على مختلف المحاكم والمجالس عبر الوطن.<sup>1</sup>

لقد أخذ الجزائري بهذه الطريقة من خلال العديد من التطبيقات كما هو الحال بالنسبة للمدرسة الوطنية للغدارة التي تم إنشاؤها سنة 1964 والتي تتکفل بتقديم التكوين العلمي والتدريب الفني والتكنولوجي للمنخرطين في إطارها من أجل إعدادهم لتقديم وظائف على مستوى الإدارات المركزية والإدارات اللامركزية.

### **الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في عملية التوظيف**

هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على عملية التوظيف في الجزائر وبكافأة الدول من بين هذه العوامل نجد العوامل الداخلية (أولا) والعوامل الخارجية (ثانيا).

#### **أولا: العوامل الداخلية**

تتمثل العوامل الداخلية المؤثرة في عملية التوظيف في مجموعة النقاط التالية.

1. السياسة التي تتبعها المؤسسة: بحيث تعرف السياسة على أنها خطط دائمة وإرشادات في التفكير والعمل على تحقيق الأهداف المسطرة، ولتكون السياسات فعالة، يجب أن تكون محددة وثابتة ومرنة.<sup>2</sup>

ومن أهم الجوانب التي ترسم سياسات واضحة للمؤسسة هي "تلك المتعلقة بإدارة الإفراد وتعتبر السياسة نقطه البداية في جميع العلاقات مع الأفراد وتعليق هذه السياسات وفق الأهداف المرجوة، فنجاح أي سياسة في المؤسسة تتطلب دعما من الإدارة العليا لذلك

<sup>1</sup> بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص264.

<sup>2</sup> عبد القادر قرش، دراسة سياسة التوظيف وتكليفها في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تسويير، جامعة الجزائر، 1997/1996، ص18.

فإن إعطاء ورفع مكانة الفرد في هيكلة المؤسسة من شأنه أن يعطيه أكبر أهمية لسياسة التوظيف من خلال بحث وإختيار احسن اليد العاملة<sup>1</sup>.

**2. حجم المؤسسة:** بحيث نجد أن عملية التوظيف تختلف بإختلاف حجم المؤسسة، إذ نجد أن المؤسسات الكبيرة التي تستوعب عددا هائلا من العمال تمر فيها عملية التوظيف بعدة مراحل كم تتسم بتعقيد الإجراءات بحيث تكون أكبر تعقيدا كلما كانت مناصب العمل أكثر أهمية، وتقوم المنظمات الكبيرة بإنشاء وحدات تنظيمية لإدارة الموارد البشرية وتتضمن وحدة متخصصة في التوظيف وسمى بمكتب التوظيف<sup>2</sup>، هذا يعني أن المؤسسات الكبيرة تعطي أهمية بالغة لعملية التوظيف، بحيث خصصت قسما خاصا بتوظيف الموارد البشرية وتعيين أشخاص متخصصين في الإعلان عن الوظائف وإستقطاب أكبر عدد من المرشحين وإختيار أكفئهم، في حين نجد أن عملية التوظيف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف عن التي في المؤسسات الكبيرة، عادة ما تكتفي بالبحث عن اليد العاملة في المصادر القريبة منها وعملية إختيار العمال تكون عن طريق مقابلة المرشح لمدير المؤسسة الذي يقرر مدى ملائمة للمنصب<sup>3</sup>.

**3. تخطيط القوة العاملة:** تعتبر عملية تخطيط الموارد البشرية من أهم العوامل المؤثرة على سياسة التوظيف داخل المؤسسة، بحيث يقصد بتخطيط القوى العاملة أنه "وسيلة لضمان الحصول على الموارد البشرية وجهد حيث يواجه المؤسسات ويتناول بمستقبل الاحتياجات العمليانية والمحيطة التي توجه عمل ونشاط جهاز الموارد البشرية بأقل تكلفة ممكنة وبالإعتماد على شتى طرق الرقابة والتقييم المتوفرة، فعملية التخطيط تؤثر على عملية التوظيف وذلك من خلال تحديد أنواع الوظائف المطلوبة داخل المؤسسة، وتحديد عدد الموارد البشرية التي تحتاجها كل وظيفة من تلك الوظائف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صلاح الشاوي، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص 12.

<sup>2</sup> أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، الدار الجديدة، مصر، 2004، ص 141.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 142.

<sup>4</sup> حسن ابراهيم، بلوط، إدارة الموارد البشرية في منظور إستراتيجي، ط 1، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص 135.

4. سمعة المؤسسة: سمعة المؤسسة أحد أهم العوامل التي تؤثر على عملية التوظيف وعني بها الصورة الذهبية التي يتصورها الأفراد عن تلك المؤسسة ومن بينها طريقة معاملة الأفراد سواء العاملين بها أو غيرهم من المرشحين أو المتربصين أو الزوار، وكذلك طبيعة وجودة منتوجاتها وخدماتها، ومشاركتها في الأنشطة الإجتماعية وال محلية وتحسين صورتها ونشر قيمها بين أفراد المجتمع الذي تعمل فيه، ومن خلال هذا نفهم أن سمعة أي مؤسسة يؤثر قدرتها على جذب المرشحين ذوي الكفاءات لشغل الوظائف الشاغرة لديها.<sup>1</sup>

### ثانياً: العوامل الخارجية

وتشمل البيئة الخارجية للمنظمة، أي الإطار العام الذي تتحرك فيه المنظمة ومن ثم إدارة الموارد البشرية، والتي يجب أن تتخذ قرارات في ظلها، بإعتبارها من الصعوبة بمكان السيطرة عليها فلابد من التحسب والإحاطة المسبق من خلال عمليات التحليل البيئي المتضمنة تحليل الفرص والتهديدات ومحاولة تقليل هذه التهديدات وإغتنام الفرص، ونجد أن العوامل التي لها تأثير كبير على إدارة الموارد البشرية من حيث التطور ومن حيث الممارسة تتحصر فيما يلي:

1. العوامل الاقتصادية: فمن ناحية تطور وظيفة إدارة الموارد البشرية، نجد أن حالة الاقتصاد القومي من حيث الرواج والكساد له الأثر الكبير على أنشطة إدارة الموارد البشرية، ويتبين هذا من التأثير الشديد للاتجاهات والممارسات الخاصة بالأفراد أثناء فترة الكساد في الثلاثينيات وأثناء فترة الرواج في الأربعينيات والخمسينيات والستينيات، وأيضاً خلال فترة الركود الاقتصادي من منتصف السبعينيات إلى أواخر الثمانينيات، ومثال ذلك ما حدث في المجتمع الأمريكي، حيث أثر إرتقاض مستوى المعيشة على تطور مداخل تحفيز العاملين.<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> راوية حسن، مدخل إستراتيجي لتنظيم وتنمية الموارد البشرية، رؤية مستقبلية، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 121.

<sup>2</sup> محمد مليودي، سياسات التوظيف في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 3، 2016، ص 368.

ومن بين العوامل الإقتصادية المؤثرة في عملية التوظيف نجد:

- الاستقرار الاقتصادي.
- هيكل الأسواق المالية.
- القوى الشرائية.

- مدى توفر الموارد المادية.<sup>1</sup>

**2. العوامل الإجتماعية والثقافية:** ومن بين العوامل التي تأثر على ممارسات إدارة الموارد

البشرية ما يلي:<sup>2</sup>

- القيم والإتجاهات.
- النظرة للتغيير الاجتماعي والثقافي.
- التصنيف الاجتماعي.
- النظرة للتعليم والبرامج التعليمية.
- نوعية التعليم المهني.
- التعاون بين مختلف المنظمات الاجتماعية.
- المستوى التعليمي للسكان والعاملين.
- النظرة لمفهوم السلطة.

حيث تؤثر القيم والإتجاهات والمعتقدات الاجتماعية في تحديد ما يحتاجه العامل من العمل وهي في تزايد بتزايد مستوى التعليم لدى العاملين وزيادة طموحاتهم بما يحقق الحاجة للشعور بالإنجاز وتحقيق الذات والإحترام والتقدير الذاتي وذلك من خلال تصميم أنظمة عمل فعالة وأكثر إنسانية تكفل تحسين نوعية حياة العمل وتزيد من درجة رضا العاملين.

وتراعي بعض المجتمعات في عصرنا هذا مسألة التوظيف لأغراض إجتماعية حيث تخصص نسبة من وظائفها الشاغرة لأقلية إجتماعية تستحق العون أو تحتاج للتكييف

<sup>1</sup> صلاح الدين عبد الباقي، الإتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية، الإسكندرية، دار الجامعة، 2002، ص 59.

<sup>2</sup> ميلودي محمد، المرجع السابق، ص 368-369.

كتعيين الأجانب المجنسين، أو تخصص للمعوقين، أو أبناء الشهداء وأرامل أسرى الحروب أو المسرحين من الجيش قبل سن التقاعد محددة.<sup>1</sup>

#### 3. العوامل القانونية والسياسية: وتحصر في ما يلي<sup>2</sup>

- الاستقرار السياسي.
- مرونة الأنظمة والتشريعات.
- مدى نوعية مكافأة الأنظمة والتشريعات في مجال الأعمال.
- الهيكل السياسي للنظام ومدى تطبيق مركبة أو لامركبة.
- السلطة السياسة الخارجية وتأثيرها على منظمات الأعمال.

وتتجدر الإشارة إلى أن تطور إدارة المواد البشرية قد تأثر بصفه رئيسيه بالعوامل القانونية خلال العقود الثلاثة الماضية.

كما لا نهمل تأثير الظروف السياسية وطبيعة الأنظمة الحاكمة على نظم التوظيف والإختيار فنظام الإقطاع والنظام القيصري والملكية التي شهدتها أوروبا حتى القرن 19 حين كانت تمتلأ وظائف الإدارة عن طريق الوراثة لخير دليل على ذلك، وأيضاً كانت الوظائف تقوم على أساس البيع والشراء، فالظروف السياسية لازالت تلعب دور مهم في التأثير على طبيعة الوظيفة العامة حتى يومنا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عامر خضير الكبيسي، إدارة الموارد البشرية في الخدمة المدنية، ط2، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2010، ص33.

<sup>2</sup> ميلودي محمد، المرجع السابق، ص369.

<sup>3</sup> عامر خضير الكبيسي، المرجع السابق، ص33.

## المبحث الثاني: الأسس التي ترتكز عليها عملية التوظيف

سنتطرق في هذا المبحث الأسس التي ترتكز عليها عملية التوظيف، وذلك من خلال التعرف على الأطر القانونية التي تحكم عملية التوظيف (مطلوب أول)، إضافة إلى مبادئ وإجراءات التوظيف (مطلوب ثانٍ).

### المطلب الأول: الأطر القانونية التي تحكم عملية التوظيف

مما لا شك فيه أن الإلتحاق بالوظيفة العمومية تحكمه جملة من القوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعارف عليها، كما تحكمه جملة من المبادئ المعروفة دولياً ودستورياً كمبداً المساواة والجدرة، إذ يعتبران من المبادئ الأساسية التي لا يمكن تجاوزها أو الاستغناء عنها وإنطلاقاً من هذه الأسس والمبادئ التي سوف نقوم بتناولها في هذا المطلب القواعد أو الأسس القانونية لتنظيم أسلوب التوظيف في الإدارة العمومية وكذا المبادئ التي تتماسك مع التوجهات السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدولة التي تقوم عليها عملية التوظيف في الوظيف العمومية.

#### الفرع الأول: الدستور

يعد الدستور أسمى وثيقة في الدولة الجزائرية، بحيث يقوم بتأطير القوانين ووضعها كما يعمل على تنظيم السلطات الدولة وإختصاصاتها، لذلك فقد حرص المؤسس الدستوري على تنظيم مختلف المجالات والمبادئ العامة والأساسية التي تسير عليها الدولة، ومن بين هذه المجالات نجد مجال التوظيف في الوظيفة العمومية والذي يحتوي ولو على عدد قليل من القواعد التي تحكم المنظومة القانونية للوظيفة العمومية، إذ تعتبر هذه القواعد أساسية وهامة نظراً لما تحتويه على أسس ومبادئ وأحكام عامة تتعلق بعملية التوظيف.<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية – دراسة حالة جامعة أحمد بوقرة بومرداس–، المرجع السابق، ص 36، 37.

جاءت المادة 112 من التعديل الدستوري لعام 2020 من صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة الفقرة 06 من نص المادة "يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير".<sup>1</sup> كما نصت المادة 139 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أنه يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية الفقرة 26 تضمنت الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>2</sup>. ويفهم من خلال هذه المادتين أن الوزير الأول له صلاحية التعيين في وظائف الدولة لكن بعد موافقة الجمهورية، أي أن رئيس الجمهورية يقدم موافقة بشأن التعريف الوظائف الوزير الأول.

### **الفرع الثاني: القوانين والتنظيمات**

على غرار الدستور نجد أيضاً القوانين والتنظيمات عالجت بدورها موضوع الوظيفة العمومية منها التشريع العادي (أولاً) إضافة النصوص التنظيمية (ثانياً).

#### **أولاً: التشريع**

ما لا شك في القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية، كثيرة إلى درجة يمكن نعتها ووصفها بـ "الترسانة القانونية" وعليه يحتل التشريع مكانة هامة في مجال سن القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية،<sup>3</sup> بحيث نجد العديد من القوانين القوانين التي تناولت موضوع الوظيفة العمومية ومن أهمها نجد: الأمر 66/2 المؤرخ في 196/2 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بحيث يعتبر المرجع القانوني الأول الذي إعتمدته الجزائر مباشرة بعد إستقلال في مجال الوظيفة العمومية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 112 من التعديل الدستوري لعام 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية 82 لسنة 2020.

<sup>2</sup> المادة 139 من التعديل الدستوري لعام 2020.

<sup>3</sup> بودهان موسى، قانون الوظيفة العمومية، النظام القانوني للوظيفة العمومية في الجزائر، (نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية) منفتحة ومحينة وفقاً للأحدث تعديلاتها، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 25.

<sup>4</sup> الأمر رقم 133/66، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، صادر بتاريخ 23 مارس 1966، جريدة رسمية رقم 26، لسنة 1966.

كما نجد المرسوم التنظيمي رقم 59/85 المؤرخ في 23/3/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال والمؤسسات والإدارات العمومية.<sup>1</sup>

وأخيرا صدور قانون 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006<sup>2</sup> المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يحمل جملة من الخصائص المميزة له والذي عمل على تكريس المبادئ والأسس والتي تبني عليها الوظيفة العمومية العصرية والذي يعد كذلك تمديد القوانين السابقة وهذا من خلال تكريسه لمبادئ تقليدية تتماشى مع الوظيفة الجزائرية العصرية والمتمثلة في مبدأ المساواة ومبدأ الجدارة الذي عمل على تعزيزهم<sup>3</sup>، ثم صدر القانون رقم 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال الذي تم التراجع عنه سنة 1990 خلال قانون 90/11.<sup>4</sup>

إذ نجد أن هذا القانون جاء تكريس للحقوق والحريات الفردية والجماعية وحياد الإدارة و المساواة بين المواطنين في الالتحاق بالمناصب الوظائف العمومية، وكما جاء ضمن السياقات الشاملة للإصلاحات العامة للدولة وهيكلها، وعصرنة الإدارة وإتباع أسلوب الحكم الرشيد التي إنتهجه الجزائر لاسيما في الأعوام الأخيرة، وكما جاء كذلك لسد الفراغات القانونية الراهنة التي كانت تعاني منها المنظومة الداخلية للمؤسسات والإدارات العمومية، وهذا كله من أجل تحقيق جملة من الأهداف السامية والغايات النبيلة التي وردت في عرض أسبابه منها على وجه التحديد:

- ضمان وحدة وهوية إنسجام الوظيفة العمومي بوصفه المعبر عن إنشغالات والمسؤوليات الدولة كهيئه مستخدمة.

---

<sup>1</sup> المرسوم رقم 5/85، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، صادر بتاريخ 23 مارس 1985، جريدة رسمية رقم 13، لسنة 1985

<sup>2</sup> القانون رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، صادر بتاريخ 23 مارس 1985، جريدة رسمية رقم 46، لسنة 2006.

<sup>3</sup> شطرات جوهرة، وازن زهية، أحكام التوظيف في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الإداري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2019، ص10.

<sup>4</sup> قانون رقم 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال، صادر بتاريخ 05/08/1978، جريدة رسمية رقم 32، لسنة 1978.

- تكييف مهام ووظائف الإدارة العمومية بوصفه المuber عن إنشغالات والمسؤوليات الدولة كهيئات مستخدمة.

- تدعيم التشاور الحوار في الحقوق والواجبات ومسارهم المهني<sup>1</sup>.

### ثانياً: النصوص التنظيمية

صدرت الكثير من النصوص التنظيمية إلى جانب القوانين والتشريعات الأخرى المتعلقة بالوظيفة العمومية إلى درجة وصفها "الترسانة القانونية"<sup>2</sup>.

لذلك فالتنظيم يهدف إلى تحديد وتوضيح شروط تطبيق القانون، بمعنى آخر الوضع العام للوظيفة العامة وكذلك توضيح الأوضاع القانونية الخاصة المطبقة للأسلام، تحديد شروط الترسيم في مختلف المناصب كذلك النظام التعويضي، ويستعمل في حالات أخرى أقل أهمية كالترتيب في الرتبة ووضع إجراءات التسيير وفتح مسابقات التوظيف<sup>3</sup>.

وفي الجزائر يوجد مستويين من النصوص التنظيمية وتمثل في:

**أ\_ المراسيم الرئاسية:** هي المراسيم التي تصدر من القاضي الأول في البلاد وهو رئيس الجمهورية وذلك في المسائل غير مخصصة للقانون وذلك في نص المادة 91 فقراتها السادسة في بندتها السادس من الدستور الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: "يطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية

- ... توقيع المراسيم الرئاسية".

ونظراً لكثرة هذه المراسيم الرئاسية المتمثلة في بعض النصوص التطبيقية المتعلقة بالقانون الأساسي للوظيفة العامة والتي بعضها خاص بالأعوان والموظفين العاديين وكما نجد بعضها الآخر يتعلق بالإطارات السامية للأمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بودهان موسى، المرجع السابق، ص 131، 133.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 194.

<sup>3</sup> شطرات جوهرة، وازن زهية، المرجع السابق، ص 12.

<sup>4</sup> بودهان موسى، المرجع السابق، ص 196.

**بـ المراسيم التنفيذية:** تصدر هذه المراسيم من طرف الوزير الأول وذلك تطبيقاً للمادة 99 في بندٍ منها الرابع في دستور 1996 المعديل والمتمم والتي تنص على: "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: ... يوقع المراسيم التنفيذية".<sup>1</sup>

لذلك نجد أن هذه النصوص أو المراسيم التنفيذية تحديداً المتعلقة بالوظيفة العمومية كثيرة إلى درجة يمكن وصفها هي الأخرى كذلك بـ(الترسانة القانونية) ومن بين هذه المراسيم التنفيذية المتعلقة بالوظيفة العمومية ذكر منها:

- المرسوم المتعلق بسلطة التعيين والتسخير الإداري للموظفين، أعوان الإدارات المركزية، الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.<sup>2</sup>
- النص الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: مبادئ وإجراءات التوظيف

سنبرز في هذا المطلب مبادئ عملية التوظيف (فرع أول)، وكذا إجراءات عملية التوظيف (فرع ثانٍ).

#### الفرع الأول: مبادي عملية التوظيف

ما لا شك فيه أن التوظيف في الوظيفة العمومية يخضع لمبادئ وأسس تمثل القاعدة والحجر الأساس في أي دولة من بينها الجزائر، لهذا حرصت على أن الالتحاق بالتوظيف لابد أن تسبق مبادئ محددة تأخذ بعين الاعتبار من طرف المسؤولين والجهة المعنية

<sup>1</sup> الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، جريدة رسمية رقم 76، لسنة 1996، المعديل والمتمم.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90-99، يتعلق بسلطة التعيين والتسخير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المتضمن، صادر بتاريخ 27 مارس 1190، جريدة رسمية رقم 13، لسنة 1990.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين، المنتسبين للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، صادر بتاريخ 19 يناير 2008، جريدة رسمية رقم 03، لسنة 2008.

بالتوظيف لذلك أوجب إخضاع المرشحين لمبدأ ذي قوة دستورية والمتمثل في مجال المساواة (أولاً) ومبدأ الجدارة (ثانياً) في الالتحاق بالوظائف العمومية.

### أولاً: مبدأ المساواة في التوظيف

نقصد بمبدأ المساواة عدم وضع قيود أمام المرشحين للوظيفة العامة بحيث يعد هذا المبدأ من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها عملية التوظيف، فمبدأ المساواة في تولي الوظائف العمومية يستمد قوته من المواثيق والإعلانات الدولية والتي عمل محدودها على تفادي الاقتصاد والتخصيص، لذلك نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 نص

على هذا المبدأ ليصبح مع مرور الوقت في الحياة العملية دون تمييز.<sup>1</sup>

هذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 06: "أن المواطنين متساوون أيضاً في الالتحاق بكل وظائف العمومية دون أي تمييز إلا فيما يتعلق بالكفاءة والمواهب".<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس نجد العديد من الدول خاصة الدول الحديثة تبنيت هذا النظام ومن بين الجزائر، حيث تبناها المشرع الجزائري صراحة ودون تحفظ في أول دستور للبلاد، حيث نصت المادة 12 من الدستور 1963 على أن: "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق والواجبات" كما أضاف الدستور في نص المادة 15 على "تعترف الجمهورية بحق الفرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي"<sup>3</sup>

ويفهم من هذا أن المشرع لم يشر صراحة إلى الوظيفة العمومية إلا أنه أشار إلى الحقوق والمساواة بين الرجل والمرأة في الالتحاق بالوظائف، والحق في العيش في حياة لائقة.

<sup>1</sup> مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 190.

<sup>2</sup> مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 190.

<sup>3</sup> المادة 12 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية رقم 64، لسنة 1963.

فالمساواة مبدأ يلزم السلطة الإدارية بضمان�احترام والسهر على تقاديممارسة تميز بين موضوعي بين المترشحين، بمعنى الإلتزام بعدم إخضاع عملية إنتقاء موظفي المستقبل إلى المعايير والقيم الذاتية المرتبطة بالتميز، أي على الفوارق المتعلقة بالأصل أو الإنتماء السياسي أو الآراء الفلسفية أو المعتقدات الدينية أو الجنس.<sup>1</sup>

كم نص على هذا المبدأ كذلك دستور 1976 فنجده قد كرس مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العامة وذلك في نص المادة (44) منه حيث جاء كما يلي: "أن وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين وهي في متناولهم بالتساوي بدون أي شروط ما عدا الشروط المتعلقة بالإستحقاق والأهلية."<sup>2</sup>

- نفس الشيء بالنسبة للدستور 1989 فقد جاء في المادة 48 منه على تساوي بين جميع المواطنين في نقل المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط غير الشروط التي يحددها القانون.<sup>3</sup> جاء كذلك دستور 1996 المعديل والمتمم مكرسا هو أيضا لمبدأ المساواة حيث نص في المادة 32 منه على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي".<sup>4</sup>

كما نجد أيضا مبدأ المساواة في نص المادة 34 دستور 1996 المعديل والمتمم التي نصت على ما يلي تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق

<sup>1</sup> مقدم سعيد، المرجع السابق، ص189.

<sup>2</sup> المادة 44 من دستور الجمهورية الديمقراطية، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976، الصادر الأمر رقم 79/76، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية رقم 94، لسنة 1976.

<sup>3</sup> المادة 48 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، صادر بتاريخ 28 فبراير 1989، جريدة رسمية رقم 9، لسنة 1989.

<sup>4</sup> المادة 32 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 76، لسنة 1996، المعديل بالقانون رقم 15-03، صادر بتاريخ 10 أبريل 2002، جريدة رسمية رقم 25، لسنة 2002، بالقانون رقم 19/08، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية رقم 63 لسنة 2008.

والواجبات بإزالة العقبات التيتعود تفتح شخصي الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلي في الحياة السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>1</sup>

ويفهم من خلال المواد أن التعديل الدستوري سنة 2016 كرس حق المساواة بين المواطنين في جميع مجالات الحياة.

وكما نصت المادة 63 كذلك من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شرط آخر غير الشروط الذي يحددها القانون.<sup>2</sup>.

وعليه يتضح مما سبق أن مبدأ المساواة مبدأ دستوري، لكن المشرع لم يعرف مبدأ المساواة في تقليد الوظائف بطريقة مباشرة، إنما اكتفى بوضع قواعد عامة ومجردة بخصوص شروط تطبيق هذا المبدأ إلى النصوص المنظمة للحق في تولي الوظائف العامة، على رأسها القانون الأساسي المنظم للوظيفة العامة،<sup>3</sup> بمعنى أن المشرع لم ينص صراحة على مبدأ المساواة في تقلد الوظائف بصفة صريحة ومحضلة، إنما إحالة إلى القوانين المنظمة والمتعلقة بالوظيفة العمومية للتفصيل فيه أكثر.

كما نص المشرع كذلك على هذا المبدأ وذلك في المادة 74 من الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي نصت على ما يلي: "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 34 من القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية 14، لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016.

<sup>2</sup> المادة 63 من القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

<sup>3</sup> سمحة لعابي، بشير الشريف، المساواة في تقلد الوظيفة العامة، المظاهر والضمنانات دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 373.

<sup>4</sup> المادة 74 من القانون رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية رقم 46، لسنة 2006.

وبالتالي فإن مبدأ المساواة يعد مبدأً جوهريًّا لإمكانية إستفادة كل شخص من الحقوق والواجبات التي تقررها وتضمنها القواعد القانونية المقررة في الوظيفة العامة، وهذا ما يقطع الطريق أمام كل تمييز مهما كان نوعه.

وعليه فإن مبدأ المساواة في الوظيفة العامة في معناها العام، توفير فرص متكافئة بين الجميع عند الترشح للوظيفة أو الإلتحاق بها مع ضرورة توفير ضوابط معينة في سبيل تحقيق ذلك سواء كان من خلال الشروط المقررة أو حتى من خلال إتباع أسلوب مسابقة كمعيار لتجسيد مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظيفة العامة.<sup>1</sup>

### ثانياً: مبدأ الجدارة في التوظيف

لا يمكن مبدأ المساواة بين المواطنين وفتح السبل للإلتحاق بالوظيفة أمامهم دون تمييز مردود الجنس أو العرق أو الحالة المدنية أو الحالة الدينية، بل ينبغي إلى جانب ذلك فرض مؤهلات ومجموعة معارف فيمن يريد الإلتحاق بالوظيفة مع اختلاف بين منصب وآخر.<sup>2</sup> ولقد عرف الفقهاء الإدارية العامة -مبدأ الجدارة- بأنه المبدأ الذي يجعل المصلحة والكفاءة أساساً لإختيار الموظف العام.<sup>3</sup>

وللنظام القائم على أساس تطبيق مبدأ الجدارة خصائص معينة يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن يكون الحكم على صلاحية المتقدمين بمعرفة لجنة محایدة لها إستقلالها.
- أن يكون الإختيار على أساس الإمتحان للتسابق تناح فرصته وكل من تتوفر فيه شروط الوظيفة.
- وجود الفرص المتكافئة أمام المواطنين للتتنافس على الوظائف .

<sup>1</sup> سمحة لعفافي، المرجع السابق، ص44.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، (الوظيفة العامة في التشريع الجزائري)، دراسة في ظل الأمر 03/06 والقوانين الأساسية الخاصة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص87.

<sup>3</sup> محمد يوسف المعاوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص7.

- عدم إجراء أي تمييز بين المواطن وآخر على أساس أي ولاء حزبي أو سياسي.

- حياد الموظفين.<sup>1</sup>

كما يعد مبدأ الجدارة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الوظيفة العمومية، لأن الجدارة معيار لتولي أي وظيفة عمومية والبقاء فيها، بعد أن يثبت شاغل هذه الوظيفة كفاءتها والقدرة والصلاحية بعيداً عن المحسوبية والمحاباة، ومبدأ الجدارة لا يقتصر تطبيقه في الدخول إلى الوظيفة العمومية أو شغل المنصب وإنما يمتد مبدأ الجدارة إلى كل المسار المهني للموظف من ترسيم وثبت المنصب.<sup>2</sup>

ولا يتعارض مبدأ الجدارة مع مبدأ المساواة لأن التساوي في الالتحاق بالوظائف العامة لا يتناهى أبداً وفرض مؤهلات الشغل الوظيفية، أو فرض مسابقة أو إمتحان مهني للحصول عليها والتأكد من قدرات المعنى.<sup>3</sup>

لذلك جاءت في المادة (80) من الأمر 03/06 ونصت صراحة أن الالتحاق بالوظائف العامة يتم عن طريق المسابقة على أساس الإختبار أو الشهادة أو الفحص المهني.<sup>4</sup>

وتكريراً لما جاء في الأمر 03/06 وتحديداً في نص المادة (80) فإن الإدارة لا تستطيع أن تلاحق أحد المواطنين وتعهد له وظيفة عامة دون إتباع إجراءات مسابقة وفق ما ينص عليه القانون وفضل المسابقة وفق ما ينص عليه القانون، وفرض المسابقة للالتحاق بالوظائف العامة وإكتساب صفة موظف عام دليلاً قوياً على إعتماد المشرع الجزائري لمبدأ الجدارة في مجال الوظيفة العامة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 7.

<sup>2</sup> مهدي رضا، إصلاح الوظيفة العمومية من منظور الأمر 03/06، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2017، ص 14.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 88.

<sup>4</sup> المادة 80 الأمر رقم 03/06، السالف الذكر.

<sup>5</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 88.

#### الفرع الثاني: إجراءات التوظيف

بعد عملية توزيع المناصب المالية الشاغرة سواء عن طريق مقرر توزيع أو بعد المصادقة على مخطط تسيير الموارد البشرية للإدارة أو المؤسسة المعينة، تبدأ عملية التوظيف والتي تتم عبر عدة مراحل نوجزها من خلال العناصر التالية الذكر.

##### أولاً: فتح المسابقات والامتحانات المهنية

يتم فتح المسابقات والفحوص المهنية، حسب الحالة بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية.

وتطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012<sup>1</sup>، يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية تبليغ نسخة من هذا القرار أو المقرر للمصالح المركزية أو المحلية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب الحالة، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل إبتداءً من تاريخ توقيعه، ويتعين على هذه الأخيرة أن تبدي رأيها في مطابقة القرار في أجل سبعة (7) أيام عمل إبتداءً من تاريخ الإستلام وبإنقضاء هذا الأجل يعتبر رأي المطابقة مكتسباً، ولعل الحكمة من إخضاع القرارات والمقررات الخاصة بفتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية لرأي المطابقة لمصالح الوظيفة العمومية هو التأكد من مدى مطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول الخاصة بعملية التوظيف.<sup>2</sup>

##### ثانياً: الإشهار والإعلان عن المسابقة:

يجب أن يتم الإشهار وفقاً للكيفيات المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المشار إليه سابقاً، حيث ينبغي إشهار المسابقات والامتحانات والفحوص

<sup>1</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12-194، صادر بتاريخ 25 أبريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها.

<sup>2</sup> سعد لقليل، التوظيف في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 22، 2015، ص 108.

<sup>3</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12، السالف الذكر.

المهنية، في أجل أقصاه سبعة أيام (07) أيام عمل، إبتداءاً من تاريخ الحصول على رأي المطابقة لمصالح الوظيفة العمومية.

ويتم الإشمار للتوظيف الخارجي وفقاً للحالتين التاليتين:

- عن طريق الإعلان في الصحافة المكتوبة، وبكل وسيلة أخرى ملائمة بالنسبة للرتب المرتبة في الصنف 10 فما فوق.

- عن طريق الإلصاق على مستوى وكالات التشغيل وبكل وسيلة أخرى ملائمة بالنسبة للرتب الأخرى.

وفيما يتعلق بالإمتحانات والفحوص المهنية المخصصة للترقية الداخلية، فإنه ينبغي ضمان إلصاق وإشمار واسع لها في أماكن العمل.

#### ثالثاً: إستقبال ملفات المرشحين ودراستها

تستقبل الإدارة ملفات الترشح طيلة فترة الإيداع، وتسجل حسب الترتيب الزمني لاستلامها، في دفتر خاص يفتح لدى المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

وبخصوص آجال التسجيلات في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، فإنها تنطلق ابتداء من تاريخ أول إعلان في الصحافة المكتوبة أو الإلصاق وتمتد لمدة خمسة عشر (15) يوم عمل على الأقل وثلاثين (30) على الأكثر.

حيث تقوم بهذه الدراسة لجنة مكونة من السادة:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلاً عنها رئيساً.

- ممثلين عن المؤسسة أو الإدارة المعنية.

- ممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية.

ويجب الإنتهار من عملية دراسة الملفات في أجل أقصاه عشر (10) أيام التي تلي تاريخ غلق التسجيلات، ويترتب على ذلك إعداد محضر تدون فيه على الخصوص ما يلي:

- القائمة الإسمية للمترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهني.

- القائمة الإسمية للمترشحين الذين رفضت ملفاتهم، مع تبيان أسباب الرفض.  
وتبلغ نسخة من هذا المحضر إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل خمسة عشر (15) يوم عمل ابتداءً من تاريخ غلق التسجيلات، كما تلزم الإدارة منظمة المسابقة باستدعاء المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة بواسطة رسالة فردية وعن طريق الإلتصاق على مستوى أماكن العمل.<sup>1</sup>

أما المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة فيجب أيضاً تبليغهم بأسباب رفض ترشحهم، حيث يمكن للمعنيين في هذه الحالة، وفقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم 194/12<sup>2</sup> المشار إليه سابقاً، تقدم الطعون لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهني.

ويتم إعلام المترشحين الذين إعتبرت طعونهم غير مؤسسة بواسطة رسالة فردية، والمترشحين المقبولين فيجب إعداد محضر إضافي لقائمة المترشحين المقبولين للمشاركة.  
والحقيقة أن إخضاع دراسة الطعون إلى نفس جهة الطعن أمر في رأيي الخاص يحتاج إلى إعادة نظر، حيث كان من الأجرد إشراك مصالح الوظيفة العمومية، لما لهذا الأخير من خبرة في هذا المجال.

#### رابعاً: إجراء المسابقات والإمتحانات المهنية

بغية التخفيف من عنااء تنقل المترشحين للمسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية، نصت الفقرة 01 من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المذكور سابقاً، على وجوب إجراء المسابقات والفحوص المهنية على مستوى إقليم الولاية التي يوجد بها المنصب المطلوب شغله<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سعد نقليب، المرجع السابق، ص 108، 109.

<sup>2</sup> المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12، السالف الذكر.

كما يقوم أسلوب المسابقات الوظيفية على أساس اختيار الموظفين لشغل الوظائف العامة عن طريق ما تعده الإدارة المختصة من إمتحانات توظيف تتاسب مع مستلزمات الوظائف المطلوب شغلها للتحقق من توافر الصلاحية، وتعد هذه الطريقة من أفضل طرق الإختيار لشغل الوظائف العمومية بما يحقق مصلحة الدولة بأن يشغل الوظيفة العمومية الأجر والأكفاء ويحقق التساوي بين الأفراد في التمتع بفرصة الالتحاق بالوظيفة العمومية، ويضمن عدم تحيز الإدارة إذا ما طبق تطبيقاً سليماً وتكون المسابقة على نوعين مسابقة على الإختبارات والإختبارات المهنية وأخرى على أساس الشهادة، وهو ما نصت عليه المادة 80 من الأمر رقم 03/06، ويتم تنظيم المسابقات في إجراءاتها ونتائجها عن طريق التنظيم بحسب الوظيفة المعنية وهذا ما جاء في المادة 82 من الأمر رقم 03/06، ويتم فتح المسابقة بالإعلان عنها وإشهارها باللغة العربية والفرنسية في الجرائد، المؤسسة أو الإدارة المعنية بمقر مركز الامتحان إذا تعلق الأمر بمسابقة على أساس الإختبارات والإمتحانات المهنية أما إذا تعلق الأمر بأسلاك أخرى فإن الإشهار يتم عن طريق الصاق الإعلان على مستوى وكالة التشغيل وعلى مستوى المؤسسة والإدارة المعنية وكذا مركز الامتحان كما يتم الإشهار عبر موقع الأنترنت ويعتبر الإخلال بإجراء الإعلان عن المسابقة إعتبار هذه الأخيرة غير شرعية، كما يجب نشر محضر دراسة ملفات الترشح الذي يتم عن طريق لجنة الإنقاء في مقر المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية متضمناً قائمة بأسماء المرشحين المقبولين أو المفروضين منها.<sup>1</sup>

**أ. إجراء المسابقات على أساس الشهادة:** فيما يتعلق بإجراء المسابقات على أساس الشهادات، تقوم المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بنفسها بدراسة ملفات المرشحين وبتقديم المعايير الإنقاء المنصوص عليها في القرار المحدد لإطار تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية.

<sup>1</sup> غنية سطوطح، المرجع السابق، ص 611.

غير أن إجراء المقابلة مع المرشحين يسند إلى لجنة إنقاء المنشأة لهذا الغرض بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعين وت تكون هذه اللجنة من:

- السلطات إلى صلاحية التعين أو ممثيلها رئيسا.
- عضوين (02) ينتميان إلى رتبة أعلى من الرتبة المعنية بالمسابقة.

في حالة عدم توفر المؤسسة والإدارة العمومية على موظفين ينتمون إلى رتبة أعلى أو عندما تكون الرتبة المطلوب شغلها هي أعلى رتبة في السلوك (مثال: كاتب مديرية رئيسية) فإنه بإمكانها اللجوء إلى موظفين ينتمون على رتب أعلى من نفس الشعبة متصرف، متصرف رئيسي...الخ)، أو الإستعانة بموظفين من نفس الرتبة يشغلون مناصب عليا.

تبلغ نسخة من مقرر تعين أعضاء اللجنة وكذا الأعضاء المستخلفين إلى صالح المركزية أو المحلية، للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب الحالة في أجل عشر (10)

أيام إبتداء من تاريخ توقيعه.<sup>1</sup>

**ب. إجراءات المسابقات على أساس الاختبارات والإمتحانات المهنية:** يعهد تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والإمتحانات والفحوص المهنية إلى المؤسسات العمومية لتكوين كما هو منصوص عليه في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، سالف الذكر.

يجب أن تضمن المؤسسة العمومية المشار إليها أعلاه، التي يمكن تأهيله كمركز إمتحان، تكوينا، أو تعليما في التخصص ومن مستوى يعادل وعلى الأقل مستوى الشهادة أو المؤهل المشترط للالتحاق بالرتبة المطلوب شغلها.

تعتبر لاغية وعديمة الأثر المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية المنظمة من طرف مؤسسات غير مؤهلة قانونا.

وتتجدر الملاحظة إلا أنه طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المشار إليه أعلاه، يجب إكمال المسابقات والإمتحانات والفحوص

---

<sup>1</sup> سعد نقليب، المرجع السابق، ص 109، 110.

المهنية في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر، إبتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة لمصالح الوظيفة العمومية.

يمكن عند الإقتضاء تمديد هذا الأجل بشهر واحد.<sup>(1)</sup>، بمقرر من الوزير الوصي عبر المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، وفي حالة عدم إجراء المسابقات أو الإمتحانات أو الفحوص المهنية، لأي سبب كان في أجل خمسة (5) أشهر، يصبح قرار أو مقرر فتح المسابقات أو الإمتحانات أو الفحوص المهنية لاغيا.<sup>1</sup>

#### خامساً: إعلان النتائج

فيما يخص إعلان النتائج النهائية فيختلف الأمر قليلا فيما إذا كانت المسابقة عن طريق الإختبار أو الشهادة على النحو التالي:

أ. إعلان النتائج النهائية للمسابقات على أساس الإختبارات والإمتحانات والفحوص المهنية: طبقاً لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25 أبريل 2012<sup>2</sup> المشار إليه أعلاه، يعتبر ناجحاً نهائياً في المسابقات على أساس الإختبارات، الإمتحانات والفحوص المهنية فقط، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي على أقل 10 من 20 دون نقطة إقصائية تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائياً حسب درجة الإستحقاق وفي حدود المناصب المالية المفتوحة من طرف لجنة تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو سلطة وصية ومماثلها رئيساً.

- مسؤول المؤسسة مركز الإمتحان عضواً.

- مصححين لإختبارات المسابقة أو الإمتحان أو الفحص المهنيين عضوين.

ب. إعلان عن نتائج النهائية للمسابقات على أساس الشهادات: طبقاً لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25 أبريل 2012<sup>3</sup> المشار إليه أعلاه، تعد

<sup>1</sup> سعد لقلبي، المرجع السابق، ص 110، 111.

<sup>2</sup> المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12، السالف الذكر.

قائمة المرشحين المقبولين نهائياً في المسابقات على أساس الشهادات حسب درجة الإستحقاق وفي حدود المناصب المالية المفتوحة من طرف لجنة تتكون من:

- ممثل منتخب عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالسلك أو الرتبة المعنية عضواً.
- موظف عضو عن لجنة المقابلة.

#### **سادساً: إستدعاء المرشحين الناجحين في المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية**

يجب على المرشحين المقبولين نهائياً في المسابقات والإمتحانات الفحوص المهنية، الإلتحاق بمناصب تعيينهم أو بمؤسسة التكوين، حسب الحالة في أجل شهر واحد (1) إبتداء من تاريخ تبليغ مقرر التعيين القبول للإلتحاق بالتكوين المعنى وذلك طبقاً للمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المذكور أعلاه.<sup>1</sup>

وبإنقضاء هذا الأجل، يفقد المرشحون بصفة آلية الإستفادة من النجاح في المسابقات ويستبدلون فوراً بالمرشحين المدرجين في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

#### **سابعاً: عملية التعيين**

لتوضيح أكثر لعملية التعيين وجب علينا إتباع العناصر التالية.

**1. تعريف التعيين:** التعيين هو الخطوة الأخيرة في عملية التوظيف ويقصد به عملية إصدار القرار بتعيين المرشح في وظيفة معينة بقسم أو إدارة محددة، اعتباراً من تاريخ محدد ويترتب عن هذا القرار حقوق للموظف وواجبات ومسؤوليات وظيفية<sup>2</sup>.

#### **2. شروط التعيين: من أهمها<sup>1</sup>**

- أ- توفر الوظيفة الشاغرة: بمعنى أن يكون مكان أو وظيفة يستطيع الموظف أن يعين.

---

<sup>1</sup> المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194، السالف الذكر.

<sup>2</sup> جمال الدين محمد مرسي، الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية- مدخل لتحقيق التنافسية المنظمة القرن 21، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 273.

**ب - شرط الجنسية:** بمعنى أن يكون الموظف نفس جنسية الدولة التي يعمل بها مع أن هناك إستثناءات خاصة كان يستخدم غير المواطنين بصفة مؤقتة أو بعقود خاصة، إمتلاك الجنسية بالولادة، أو مرور بضع سنوات على تعيين المتجمسين.

**ج - شرط العمر:** تقييد العديد من الوظائف بشرط العمر حيث تضع حد أدنى وحد أعلى للتوظيف.

**د - شرط المؤهل الدراسي:** وهو من الشروط الأساسية في التعيين بجميع الوظائف نظراً لاختلاف طبيعة الوظائف والمؤهل الدراسي الذي تتطلبه كل وظيفة.

**ه - شرط الجنس:** يتم التركيز على هذا الشرط بحسب الوظيفة ومتطلباتها مثل (حارس، مضيفة الطائرة)

**و - شرط الإنتماء:** تأخذ بعض الدول المذهبية، التي يقوم نظامها السياسي على أساس طائفي، وقد تتم مراعاة هذا الشرط عرفياً و عملياً دون أن تتصـل عليه التشريعات.

وهناك شروط أخرى مثل السلامة الصحية من الأمراض، حسن السلوك، إنهاء الخدمة العسكرية إجادـة المترشـح لإحدـى اللغـات الأجنـبية قـراءـة وكتـابـة.

**3. إجراءات التعيين:** تمر عملية التعيين بالعديد من الإجراءات من أهمها<sup>2</sup>

- وثائق يقدمها من تم اختياره وهي (نموذج طلب التوظيف، السيرة الذاتية، شهادة الخبرة، شهادة أداء أو الإعفاء من الخدمة العسكرية...).

- وثائق تعد في المنظمة (إقرار بالإلتزام بالعمل بالمنظمة لمدة محددة، إقرار إسلام العمل، عقد التعيين...).

**ب. إرسال قرار التعيين:** تتولى عادة الجهة المختصة إصدار قرار التعيين بعد الإنتهاء من عملية الإختيار.

<sup>1</sup> وشنان حكيمة، التوظيف آلية لنجاح المؤسسة وتميزها- مقارنة واقعية للتوظيف في المؤسسة الجزائرية، مذلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع11، 2018، ص233، 234.

<sup>2</sup> وشنان حكيمة، المرجع السابق، ص234.

ج. التهيئة المبدئية (**التأهيل الأولي**): المقصود بالتهيئة تعريف الموظف الجديد بالمنظمة والوظيفة والعاملين معه.

د. التدريب التخصصي: يعني تأهيل الموظف للوظيفة المتوقع أن يشغلها وينقسم إلى برامج تدريب أولية وأخرى متقدمة.

هـ. متابعة وتقويم الفرد: خلال فترة التجربة، وضع الموظف الجديد تحت التجربة لمدة تصل إلى سنة يبقى خلالها تحت الاختبار والملاحظة من قبل رئيسه المباشر وفي نهاية الفترة يعد الرئيس تقريرا نهائيا يحدد فيه مدى كفاءة الموظف الجديد ويضع فيه تصوره بشأن ثباته وفصله أو تحويله إلى عمل آخر.

و. ثبات الموظف وتمكينه: يعني تمكين الفرد من أداء العمل من خلال منحه الصلاحيات الكاملة بالتصريف في الأمور وتهيئة الظروف المناسبة لأداء هذا العمل.

## خلاصة

يتضح من خلال هذا الفصل أن عملية التوظيف هي تلك العملية المستمرة التي تقتضي من المؤسسة تحديد احتياجاتها من القوى العاملة والراغبة والمتحدة للعمل، والبحث عن العناصر وترغيبها على العمل في المؤسسة، ثم اختيار أفضل العناصر المتقدمين ليكونوا أعضاء لها وترغيبهم في العمل فيها.

كما تبين لنا أيضاً من خلال هذا الفصل أن لعملية التوظيف مبادئ تمثلت في مبدأ المساواة في التوظيف الذي يعتبر مبدأ دستوري، لكن المشرع لم يعرف مبدأ المساواة في تقليد الوظائف بطريقة مباشرة، إنما اكتفى بوضع قواعد عامة ومجردة بخصوص شروط تطبيق هذا المبدأ إلى النصوص المنظمة للحق في تولي الوظائف العامة، على رأسها القانون الأساسي المنظم للوظيفة العامة، إضافة إلى مبدأ الجدارة والذي يعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها الوظيفة العمومية، لأن الجدارة معيار لتولي أي وظيفة عمومية والبقاء فيها، بعد أن يثبت شاغل هذه الوظيفة كفاءتها والقدرة والصلاحية بعيداً عن المحسوبية والمحاباة.

كما أن لعملية التوظيف العديد من الإجراءات تتمثل في فتح المسابقات والامتحانات المهنية، والإشهار والإعلان عن المسابقة، وإستقبال ملفات المترشحين ودراستها، وكذا إجراء المسابقات والإمتحانات المهنية، مروراً بإعلان النتائج، وإستدعاء المترشحين الناجحين في المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية، وصولاً عملية التعيين كآخر إجراء لعملية التوظيف.

# **الفصل الثاني**

**نطاق الرقابة القضائية على عملية التوظيف**

**تمهيد**

تعتبر القرارات الإدارية من أهم الموضوعات الإدارية التي تلقى اهتماماً ظاهراً نظراً لحيوية وأهمية الدور التنظيمي الذي تلعبه نظرية القرارات الإدارية ولأن عملية اتخاذ القرارات الإدارية هي الجانب القوي في نظرية القرارات الإدارية لذا تعتبر هي جوهر الوظيفة الإدارية ومحور التنظيم الإداري، وعليه يمكن أن تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري غير مشروع يمس بمبراذ الأفراد ومنه يكون محلاً للطعن وذلك وفقاً لقانون إجراءات المدنية والإدارية الذي يسمح بالطعن في مشروعية القرار الإداري بالإلغاء، وعليه تعتبر دعوى الإلغاء الأداة القانونية التي يمكن بمقتضاها للأفراد المتضررين من الوصول إلى إلغاء القرارات الإدارية المعيبة، بحيث تعد الطعن القضائي الذي يرمي إلى إبطال القرار الإداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري. وللوضريح ذلك أكثر توجب علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين هما على التولي:

**المبحث الأول: الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الإلغاء**

**المبحث الثاني: الآثار القانونية لدعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل على العمل القانوني**

**المركب**

## المبحث الأول: الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الإلغاء

سنتطرق في هذا المبحث إلى الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الإلغاء، والتي تدرج تحت الشروط الشكلية المتعلقة بالشخص المدعي (مطلوب أول)، إضافة إلى الشروط الشكلية لدعوى إلغاء القرار الإداري (مطلوب ثاني).

### المطلب الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بالشخص المدعي

تتمثل في هذا الشروط الشكلية المتعلقة بالشخص المدعي في الصفة والمصلحة (فرع أول)، وكذا الأهلية (فرع ثانٍ).

#### الفرع الأول: الصفة والمصلحة

لقد وضع قانون اجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعوى المدنية والإدارية، ومنها الطعن بإلغاء أما الغرفة الادارية (المحكمة الادارية) ومجلس الدولة، حينما نص في المادة 13 من ق.إ.م.إ على ما يأتي:<sup>1</sup> "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"<sup>2</sup>. وعليه تجدر الملاحظة أنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بإلغاء توافر الصفة والمصلحة وفق المادة 13 بالإضافة إلى الأهلية.

#### أولاً: الصفة

لا قانون للإجراءات المدنية القديم ولا قانون للإجراءات المدنية والإدارية 09/08 عرفا الصفة على الرغم من النص صراحة أنها شرط من شروط رفع الدعوى القضائية بل جعل شرط الصفة من النظام العام حيث أجاز للقاضي إثارة الدفع بانعدام الصفة من تلقاء نفسه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 159.

<sup>2</sup> المادة 13 من ق.إ.م.إ 09/08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 28 فبراير 2008 المتضمن قانون للإجراءات المدنية والإدارية، ص 3.

<sup>3</sup> يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقاً لـ ق.إ.م.إ الجديد، دعوى قضائية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ط 2، 2009، ص 20.

وعليه فالصفة تعني أنه على صاحب الحق أو المركز القانوني أن يتمسك بالحماية القضائية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانونا، فلا تمنح الحماية القضائية لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتمد عليه، وتبعا لذلك يجب أن تتسب الدعوى إيجابا إلى صاحب الحق في الدعوى وسلبا لمن يوجد الحق في مواجهته ويعبر عن هذا الشرط بأنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي الصفة على ذي الصفة.

إن أي إخلال بشرط الصفة يترب عن رفض الدعوى وذلك بطريقه أو بأخرى، وإن كان الحديث عن انكار الخصم لصفة خصميه يدخل في إطار الدفع بعدم القبول وهو نوع مستقل <sup>1</sup>.  
بذاته.

فالدفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء الصفة هو من النظام العام، وبالتالي يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها كما يمكن للخصوم تقديم دفع بعدم القبول وفي أية حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد تقديم الدفع في الموضوع وفق المادة 68، 69 من ق.إ.م.<sup>2</sup>.

### ثانيا: المصلحة

ويمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي ويتمثل في منع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء والثاني إيجابي هو اعتباره شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها.<sup>3</sup>

وعليه فإن دعوى الإلغاء يجب أن يكون رافعها صاحب مصلحة في الغاء القرار الإداري، في حين يشترط في رافع دعوى التعويض أن يكون صاحب الحق أصابته جهة الإدارة بقرارها الملغى بضرر يراد رتقه والتعويض عنه.<sup>4</sup> فمثلا يمكن للمترشح الذي تتوفر فيه الشروط

<sup>1</sup> محمد حميداني، الدفع الشكلي على ضوء اجتهد القضاي الجزائري، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكnon، الجزائر، 2004/2005، ص66.

<sup>2</sup> المادة 68، 69 من ق.إ.م.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في ق.إ.م، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار الجسور، دن، 2009، ص85.

<sup>4</sup> محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، ج2، شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، الوراق للنشر والتوزيع، دن، ط1، 2008، ص352.

المطلوبة الطعن في الإعلان الخاص بالمسابقة، و حتى بعد صدور النتائج لتوفر شرط المصلحة، إذ لا يمكن للشخص الذي لا علاقة له بالوظيفة و لا تتوفر فيه شروط الالتحاق بها أن تقبل دعواه و ذلك لانتفاء المصلحة.

أما في القانون الإداري بالنسبة للطعن بالإلغاء فإن المصلحة لا يشترط فيها أن تستند إلى حق لرافعها اعتدت عليه السلطات العامة أو مهدد باعتدائها، وعليه حيث أن قضاء الإلغاء قضاء عيني أو موضوعي يوجه ضد القرار الإداري نفسه الذي صدر مشوباً بعيب عدم المشروعية هو وفي الحالة هذه بعكس قضاء التعويض الذي يهدف إلى دفع الاعتداء عن حق شخصي<sup>1</sup>، فيعتبر الدفع بانعدام المصلحة ليس دفعاً شكلياً وإنما هو دفع بعدم القبول.<sup>2</sup>

وتجدر الملاحظة أنه ق.إ.م.إ ٠٩/٠٨ نص على الدفوع الشكلية والموضوعية ودفع بعدم القبول وفقاً للمادة ٦٧ من ق.إ.م.إ.<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الأهلية

وعليه لم يرد النص في المادة ١٣ من ق.إ.م.إ. على أن الأهلية تعد من شروط قبول الدعوى كما هو الحال بالنسبة لشرطي المصلحة والصفة فإن الأهلية بمفهوم أحكام المادة ١٣ المذكورة هي صلاحية الشخص المباشر للدعوى القضائية، وحتى أن القانون في بعض المسائل أنه للقصر حق اللجوء للقضاء كما هو الحال في قضايا شؤون الأسرة إذ نص قانون الأسرة في الفقرة الثانية من المادة ٧ : "يكسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بأثار العقد من حقوق والتزامات"،<sup>4</sup> إلا أن هناك تمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنو.

بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه طبقاً للمادة ٤٠ من القانون المدني فإنه لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد ١٩ سنة وكان متمنعاً بقواه العقلية ولم يجر عليه

<sup>1</sup> حسين عثمان محمد عثمان، دروس في قانون القضاء الإداري في لبنان، فرنسا، مصر، دار الجامعية، بيروت، د س، ص 263.

<sup>2</sup> مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الغاء شروط قبول أوجه الغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٦٨.

<sup>3</sup> انظر المادة ٦٧ من ق.إ.م.إ ٠٩/٠٨، مرجع سابق، ص ١٦.

<sup>4</sup> يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص ٢٣.

وعليه لابد من وجوبية التمثيل بمحام، وفي حالة فقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني (خاصة المواد 42، 43، 44) وقانون الأسرة (المواد من 81 إلى 125) وعليه يجب أن يتولى الطعن بإلغائه الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر) أو القيم (بالنسبة للمحgor عليه).<sup>1</sup>

ويعتبر شرط الأهلية من النظام العام يستخلص ذلك من عبارة "لا يجوز لأحد" الواردة في نص المادة 13/459 ق.إ.م القديم وعبارة "لا يجوز لأي شخص" الواردة في نص المادة 13 من ق.إ.م.إ مع توفر جميع هاته الشروط في الشخص الطبيعي، فإن التمثيل بمحام وجوبى أما الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية، مجلس الدول) وإلا رفضت العريضة (م 826 ق إ م وإ) إن هذا ما يفسر قصر المشرع الشروط المتعلقة بالشخص على الصفة والمصلحة وهو تحديد خاطئ لأن نص المادة 13 مشترك بين الجهات القضائية العادية والإدارية.<sup>2</sup>

إلا أن أهلية الشخص المعنوي فتتمثل في الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة مثل المقاولات وتمثل أما القضاء عن طريق نائبها القانوني،<sup>3</sup> أما العامة فإذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وبالرجوع للمادة 828 من ق.إ.م.إ معدلة بالقانون 22-13: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل على التوالي بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية".<sup>4</sup>

وعليه انعدام الأهلية لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى وإنما يؤدي إلى بطلان اجراءات التقاضي وهو ما عبرت عنها المادة 64 من ق.إ.م.إ بنصها حالات بطلان العقود غير

<sup>1</sup> محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 160.

<sup>2</sup> عطا الله بوحميده، محاضرات في المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكرون، الجزائر، 2010/2011، ص 95.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في ق إ م وإ، دراسة تشريعية قضائية وفقية، مرجع سابق، ص 89.

<sup>4</sup> المادة 828 من ق إ م بموجب القانون رقم 22-13 مضي في 12 يوليو 2022 يعدل ويتم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة كانعدام أهلية الخصوم وهو دفع يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه كما تنص على ذلك المادة 65 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: الشروط الشكلية لدعوى إلغاء القرار الإداري**

تتض� الشروط الشكلية لدعوى إلغاء القرار الإداري من خلال الشروط الشكلية المتعلقة بالجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء (فرع أول)، وكذا الشروط الشكلية المتعلقة بالقرار محل الطعن (فرع ثاني).

#### **الفرع الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بالجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء**

سنوضح في هذا الفرع الشروط الشكلية المتعلقة بالجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء المحددة في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة (أولاً)، والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية (ثانياً).

##### **أولاً: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة**

وبالرجوع لقانون إجراءات المدنية والإدارية نجد من حيث الأصل كرس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهة القضاء العادي والإداري من جهة وبين جهات القضاء الإداري ذاتها من جهة أخرى، ومنها توزعت قواعد الاختصاص النوعي بين القوانين الأساسية تمثلت أساساً في القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والقانون العضوي 02/98 المتضمن المحاكم الإدارية وللذين ضمننا تحديد قواعد اختصاص كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.<sup>2</sup>

وعليه نجد أن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة يتمثل فيما يلي:

**أ- المحاكم الإدارية:** بصفة عامة كرس المشرع العمل بالمعايير العضوي السائد عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل

<sup>1</sup> يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المعيار العضوي واثكالاته القانونية في ضوء قانون إجراءات مدنية وإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، منشورات الساحل، عين بنيان، الجزائر، 2012، ص 31.

للاستئاف في جميه القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها،<sup>1</sup> عملا بالمادة 800 من ق.إ.م.إ. 09/08، المعدلة بالقانون 13/22<sup>2</sup> والتي تتطابق مع مضمون المادة الأولى والثانية من القانون 98/02 المنشئ للمحاكم الإدارية.<sup>3</sup>

فهذا النص يبين نوعا آخر من الاختصاصات النوعية للمحاكم الإدارية وهو الاختصاص (الوظيفي) وذلك بعد أن يبين أشخاص القانون العام التي يتعين على المحاكم الإدارية الفصل في منازعاتها، وذلك على سبيل الحصر:<sup>4</sup> الدولة، الولاية، المصالح غير مرکزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المصالح الإدارية للبلدية، مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

والجدير بالذكر أن المادة 800<sup>5</sup> لم تحدد نوعها أو نطاقها (وطنية كانت أو محلية) في مجال اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في جميع القضايا والدعوى التي تكون طرفا فيها كما كان الوضع في ق.إ.م. السابق (المادة 7 منه) كما أنه هنا أيضا في قانون اجراءات المدنية والإدارية بموجب (المادة 800 منه) يثير فقط مسألة واحدة تقوم على الاختصاص الموضوعي هي التمييز بين المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية (وتختص بمنازعاتها المحاكم الإدارية)، والمؤسسات العمومية الأخرى التي لا تتصف بالصبغة الإدارية (ويختص بمنازعاتها القضاء العادي: المحاكم).<sup>6</sup>

وبالتالي فالمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية فبمجرد تغير نشاطها من إدارية إلى تجارية تتغير جهة الاختصاص فالتشريع الجزائري يبقى على الاختصاص الإداري في مجالات

<sup>1</sup> عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، دن، ط1، 2009، ص483

<sup>2</sup> انظر المادة 800 من القانون 22-13.

<sup>3</sup> انظر المادة 2 القانون العصوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو 1989 يتعلق بالمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، مطبعة الديوان، الجزائر، 2002، ص178.

<sup>4</sup> سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرحه والتعليق عليه وتطبيقه وما إليه القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 المتضمن ق.إ.م.إ. ج 2، المواد من 584 إلى 1065، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص1029

<sup>5</sup> انظر المادة 800 من ق.إ.م.إ. 09/08.

<sup>6</sup> محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص269

معينة وعليه فإنها تخضع لخلط من قواعد القانون التجاري الإداري وتخضع في بعضها الآخر للقضاء العادي.<sup>1</sup>

إلا أنه المادة 1/801 من ق.إ.م.إ. 09/08، المعدلة بالقانون 13/22<sup>2</sup>، فجد أنها بينت أن دعوى الإلغاء تكون عن القرارات الصادرة عن المؤسسات العامة المحلية. إلا أن بالنسبة للدولة فالمحاكم الإدارية تختص بالطعون المرفوعة ضد الدولة وال المتعلقة بالمسؤولية المدنية أي دعوى التعويض دون الدعاوى الأخرى (دعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية) المتعلقة بالدولة، ذلك أن تلك الطعون إنما تبقى من اختصاص مجلس الدولة.<sup>3</sup>

**1. الاستثناءات:** هناك فئات من المنازعات الإدارية التي تختص بالنظر والفصل فيها المحاكم العادية المدنية والتجارية والاجتماعية وعلماً أنه الأصل بأن الغرفة الإدارية هي جهة الاختصاص العام للفصل في المنازعات والدعاوى الإدارية<sup>4</sup> ووفق ما نصت عليه المادة 802 من ق.إ.م.إ 09/08 خلافاً لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه من القانون 22-13 يكون من اختصاص المحاكم العادية والمنازعات الآتية مخالفات الطرق والتعويض عن حوادث المركبات الإدارية.<sup>5</sup>

**2. استثناءات أخرى:** وتجر الملاحظة إلى عرض أمثلة وهي استثناءات:

**1.2. منازعات حقوق الجمارك:** وفق المادة 273 من قانون الجمارك فإن منازعات حقوق الجمارك التي يكون فيها طرفاً مصالح الجمارك على الرغم من أن الادارات العامة التي تدخل

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، نظرية الاختصاص، د م ج، بن عكnon، الجزائر، 1999، ص 372.

<sup>2</sup> أنظر المادة 801 من القانون 22-13.

<sup>3</sup> محمد صغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية (مجلس الدولة، محاكم، النصوص القانونية)، مطبعة الشهاب عمار قرفي، باتنة، د ن، ص 123، 124.

<sup>4</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، د م ج، بن عكnon، الجزائر، د ن، ص 192.

<sup>5</sup> أنظر المادة 802 من ق إ م 09/08، المعدل بالقانون 22-13.

تحت نطاق المادة 800 من ق.إ.م.إ. 09/08، المعدلة بالقانون 13/22<sup>1</sup> إنما تؤول في مجموعها إلى اختصاص القضاء العادي غير أن الجهات القضائية الإدارية غير مبعدة كلها من المجال الجمركي سواء بالنسبة لدعوى الغاء (القرارات التنظيمية أو الفردية المتعلقة بإدارة وتسيير إدارة الجمارك) أو دعوى التعويض (مسؤولية مصالح إدارة الجمارك القائمة على أساس الخطأ).<sup>2</sup>

**2.2. منازعات الضمان الاجتماعي:** وعليه لقد صنف القانون رقم 15/83 المؤرخ في 2/7/1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي منازعات هذا الأخير هي ثلاثة أنواع: المنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات طابع طبي، والمنازعات العامة، وعلى الرغم من أن هيئات الضمان الاجتماعي هي مؤسسات عمومية ذات صبغة ادارية وزع منازعات الضمان الاجتماعي بين الغرف الإدارية وبين المحاكم، وهكذا تختص الغرف الإدارية بكل المنازعات التقنية وبجزء من المنازعات الطبية (قرارات لجان العجز) وبجزء من المنازعات العامة (وهي الحالة المتعلقة بالنزاع بين الادارات العمومية وبين هيئات الضمان الاجتماعي) بينما تختص المحاكم بباقي المنازعات.<sup>3</sup>

**ب. مجلس الدولة:** فإن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة محدد بنوع معين من المنازعات استناداً للمادة 901، 902، 903 من ق.إ.م.إ. 09/08، المعدل بالقانون 13/22 حيث يمارس مجلس الدولة كما رأينا دور المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ومحكمة النقض.<sup>4</sup>

أما المادة 901 من القانون 09/08<sup>5</sup> المعدل بالقانون 13-22 "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية.

<sup>1</sup> انظر المادة 800 من القانون 22-13.

<sup>2</sup> محمد صغير بالي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص274، 275.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص441.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، 1962/2000، دار الريhana، د ب، ط1، د ت، ص112.

<sup>5</sup> انظر المادة 901 من ق.إ.م.إ. 09/08، المعدل بالقانون 22-13.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة" فمن خلال القراءة المتأنية لنص هذه المادة نجدها تعني بالصياغة اللغوية أن اختصاص مجلس الدولة الابتدائي والنهائي تم حصره عضويا فقط على القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن السلطات المركزية دون سواها، مما يعني بالنتيجة اقصاء القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية<sup>1</sup>.

وأيضا وفق قرار مجلس الدولة رقم 20288 الصادر في 12/07/2005 فإن مجلس الدولة ينظر في قرارات المؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري المترتبة على الإدارة المركزية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري من اختصاصه.<sup>2</sup>

فالمادة 902 من القانون 08/09 المعدل بالقانون 22-13 نصت أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء وتقييم وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"<sup>3</sup>.

في حين المادة 903 المعدلة بالقانون 13/22: "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة ل بموجب نصوص خاصة".<sup>4</sup>

**ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية**

أ. قاعدة عامة: تتضمن المادة 803 إحالة إلى الأحكام المطبقة أما القضاء العادي،<sup>5</sup> إذ يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار المواطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها المواطن

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء إجراءات مدنية وإدارية، نفس المرجع، ص33.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة رقم 20288 الصادر في 12/07/2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، منشورات الساحل، الجزائر، 2005، ص67.

<sup>3</sup> المادة 902 من القانون 22-13.

<sup>4</sup> أنظر المادة 903 من القانون 22-13.

<sup>5</sup> أنظر المادة 803 من ق 1م 08/09، المعدل بالقانون 22-13.

المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرتها اختصاصها موطن أحدهم وهذا ما قضت به المواد 37 و 38<sup>1</sup> وفي الحالتين فإن المدعي عليه في الدعوى الإدارية وهو دائمًا جهة إدارية أو هيئات عمومية وطنية أخرى.<sup>2</sup>

**بـ. استثناء عن القاعدة:** وعليه نصت المادة 804 على خلاف المادة 803 المعدلة بالقانون 22-13: "ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه ..."; أي أن النزاعات النوعية الوارد ذكرها في هذا النص يجب أن ترفع أمام الجهة القضائية المحددة لها خصيصا طبقا لهذه المادة.<sup>3</sup>

وفقا للمادة 807 من ق.إ.م.إ<sup>4</sup> فإن قواعد الاختصاص المحلي مثل قواعد الاختصاص النوعي هي من النظام العام، ومتى كانا كذلك يجوز للقاضي اثارته تلقائيا كما يمكن للخصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص في آية مرحلة كانت عليها الدعوى.<sup>5</sup>

#### الفرع الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بالقرار محل الطعن

القرار الإداري هو محور وأساس دعوى إلغاء القرارات الإدارية أو المحور الذي تدور في فلكه الدعوى الإدارية وبدونه لا يمكن أن يتصور دعوى إلغاء القرارات الإدارية.

##### أولاً: مفهوم القرار الإداري

إن موضوع القرار الإداري من أصعب المواضيع في القانون الإداري كما أن تحديد طبيعته في المنازعات الإدارية لا تقل صعوبة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة لـ ق إ م إ، دار الجسور، د ط، 2008، ص 122.

<sup>2</sup> محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 251.

<sup>3</sup> انظر المادة 804 من ق إ م إ 09/08، المعدل بالقانون 22-13.

<sup>4</sup> انظر المادة 807 من ق إ م إ 09/08، المعدل بالقانون 22-13.

<sup>5</sup> عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 493.

<sup>6</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، د م ج، بن عكnon، الجزائر، 2001، ص 33.

**أ. تعريف القرار الإداري:** عرفه عمار عوابدي بأنه هو ذلك العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة وبإرادتها المنفردة أوالملزمة وذلك بقصد احداث اثار قانونية وذلك عن طريق انشاء مركز أو مراكز قانونية أو حالة أو حالات قانونية عامة أو خاصة، أو تعديلها أو الغائها بهدف تحقيق المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في الدولة.<sup>1</sup>

وعليه وفق المادة 819 من ق.إ.م.إ 09/08<sup>2</sup> وتقابلاها المادة 169 من ق إ م<sup>3</sup> فالفقرة الأولى من هذا النص تفيد بأن على المدعي ارفاق القرار المطعون فيه مع العريضة أيا كانت الدعوى وإلا تعرضت لعدم قبول إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب خارجة عن ارادته وعليه في هذه الحالة تبرير ذلك، أما الفقرة الثانية أثارت احتمال كون المدعي اثبت أن سبب عدم تقديم القرار يعود الى امتاع الإدارة عن ذلك، فعليه لابد على القاضي رئيس التشكيلة أمرها بتقادمه في أول جلسة، وله في ذلك استخلاص النتائج القانونية المترتبة على ذلك الامتناع، والذي يعني تخوف الإدارة من تحملها تبعية تصرفها بموجب ذلك القرار وبالنتيجة الحكم عليها.<sup>4</sup>

**ب. أنواع القرار الإداري:** يتضح ذلك من خلال:

**1. أمام المحاكم الإدارية:** وفقا لما نصت عليه المادة 801 السالف ذكرها، فإنه يجب أن ينصب الطعن بإلغاء أمام المحاكم الإدارية على القرار الإداري الصادر على إحدى الجهات الإدارية الوارد ذكرها في هاته المادة يتمثل في قرار بلدي قرار المصالح الإدارية الاخر للبلدية قرار ولائي قرار المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، قرار مدير أو رئيس مؤسسة عمومية محلية ذات صبغة إدارية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى، د م ج، بن عكnon، الجزائر، ط 2، 2003، ص 357.

<sup>2</sup> انظر المادة 819 من ق إ م 09/08، المعدل بالقانون 22-13.

<sup>3</sup> انظر المادة 169 من ق إ م 154/66.

<sup>4</sup> سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 1047.

<sup>5</sup> انظر المادة 801 من ق إ م 09/08، المعدل بالقانون 22-13.

**2. مجلس الدولة:** وعليه فإن محل الطعن بإلغاء أمام مجلس الدولة يجب أن ينصب على أحدي التصرفات او القرارات الآتية: الأمر، المرسوم (رئاسي، تنفيذي) القرار الوزاري، قرار رئيس الهيئة العمومية الوطنية، قرار مسؤول أو رئيس منظمات المهنية الوطنية.<sup>1</sup>

### ثانياً: الأعمال التي تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء

تتمثل الأعمال التي تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء في:

**أ. الأعمال الإدارية التي لا تعد قرارات إدارية:** تتعدد أعمال الإدارة حسب تتنوع نشاطها وتدخلها في المهمة المحددة لها وتوجد ضمن هذه:

**1. الأعمال غير القانونية (العمل العادي):** وهي تلك التصرفات أو الأعمال التي تصدرها الإدارة ولكنها لا ترقى إلى مرتبة القرارات ولا تؤثر في المراكز القانونية أو أنها صدرت فاقدة لصفتها وقوتها القانونية والتي عادة ما تتولد عن عدم احترام قاعدة الاختصاص الإداري ومنها:<sup>2</sup> الأعمال التحضيرية، الأعمال النموذجية، الأعمال التهديدية، الأعمال اللاحقة، الرغبات ... الخ.

**2. الأعمال غير الانفرادية:** الأصل أنه لا اختصاص لقاضي الإلغاء بنظر منازعات العقود الإدارية باعتبارها من المنازعات الحقوقية.<sup>3</sup>

أي هي في طبيعتها تخضع للقضاء الكامل إلا أنه هناك عمليات مرتبطة بالعقد ولكن منفصلة عنه فهاته العقود والتي بدورها تخضع لدعوى تجاوز السلطة، ولكن إن كانت هاته العمليات المنفصلة المتعلقة بتنفيذ العقد لا تعد قرارات إدارية إلا أن الأغلبية ترى أنه يمكن رفع الدعوى ولكن يقتصر رفعها على الأطراف دون الغير.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دع ن ت، عناية، 2005، ص136.

<sup>2</sup> محمد منصف حساني، إجراءات الطعن بإلغاء أمام مجلس الدولة، رسالة ماجستير، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، بن عكnon، الجزائر، 2001، ص79.

<sup>3</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسويته منازعاته قضاء وتحكيم، دن، د ب، 2009، ص324.

<sup>4</sup> عطا الله أبو حميدة، المرجع السابق، ص108.

بـ. الأعمال التي لا تخضع لرقابة القضاء أي لا تقبل الطعن بالإلغاء: يوجد بعض القرارات الإدارية التي لا تخضع لرقابة القضاء والتي اصطلاح على تسميتها في فقه القانون بأعمال السيادة (أعمال الحكومة)، ويعود أمر تقدير ما إذا كانت الأعمال من أعمال السيادة من عدمه إلى سلطة القاضي.

## المبحث الثاني: الآثار القانونية لدعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل على العمل القانوني المركب

إن الطعن في القرار الإداري المنفصل في حالة قرار التعيين في الوظيفة يتميز بنتيجة أساسية بالغة الخطورة تتحصر في آثار الإلغاء على العمل القانوني المركب (مطلب الأول) ونستعرض التعويض عنضر (مطلب الثاني).

**المطلب الأول: الآثار القانونية لإلغاء القرار الإداري المنفصل على العمل القانوني المركب**  
سنبرز في هذا المطلب الآثار القانونية المترتبة على حكم إلغاء القرار الإداري المنفصل (فرع أول)، وكذا الآثار القانونية المترتبة على إلغاء القرار الإداري المنفصل على قرار التعيين في الوظيفة (فرع ثانٍ).

**الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على حكم إلغاء القرار الإداري المنفصل**  
ينجر على حكم الإلغاء للقرار الإداري التزامين الأول يكون إلزاماً سلبياً يتعلق بالمستقبل وهذا بالإمتياز عن اتخاذ أي قرار تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار الإداري الملغى والالتزام الثاني إيجابي، يتعلق بالماضي ويتمثل في زوال كل الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغى وكذلك زوال كل ما بني عليه من أعمال قانونية مثل القرارات الإدارية الصادرة استناداً إليه.<sup>1</sup>

### أولاً: إزالة القرار الإداري الملغى بأثر رجعي

للقرار الرجعي آثار قانونية لتعديل المراكز القانونية القائمة إيجاباً أو سلباً، ومنها ما هو مادي ينقل مضمون القرار الإداري إلى الواقع، مثل فصل موظف فتتجسد الآثار القانونية في إنهاء العلاقة الوظيفية بينه وبين الدولة، وتتجسد الآثار المادية في عدم ممارسة لمهامه الوظيفية.

ويتضح مما أقره التشريع في كل من فرنسا والجزائر ومصر أن الطعن بالإلغاء على القرار الإداري لا يوقف بتنفيذ القرار الإداري<sup>2</sup> بل يظل قائماً ومنتجاً لكل آثاره القانونية والمادية

<sup>1</sup> محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في العمليات القانونية المركبة- دراسة مقارنة من القانون الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي، دراسة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 267.

<sup>2</sup> عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة، دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2019، ص 144.

حتى يقضي بإلغائه ويترتب على هذا الإلغاء اعتبار كأنه لم يكن، ويقع على عاتق الإدارة تنفيذ حكم الإلغاء بما يتضمنه من غزالة القرار الملغى وأثاره القانونية والمادية بأثر رجعي<sup>1</sup> كذلك زوال كل القرارات التي استندت إليه واصطلاح على تسميتها القرارات التبعية وهذه هي (الرجعية الهدامة) فضلاً عما تصدره الإدارة من قرارات تستند على ذات الأسس التي استند إليها القرار المحكوم بإلغائه ويسمى هذا النوع بالقرارات المتماثلة، أو المتشابهة وهي قرارات ترتبط بالقرار الملغى وتشبهه.<sup>2</sup>

إن حكم الإلغاء كاف لإزالة أثر القرار الإداري الملغى دون قيام الإدارة بسحب القرار إلا أنه في كثير من الأحيان يتطلب تدخل الإدارة لإزالة الآثار القانونية للقرار الملغى وذلك تنفيذاً لحكم الإلغاء عن طريق إصدارها قراراً إدارياً لسحب القرار الإداري الملغى،<sup>3</sup> بأثر رجعي من تاريخ صدور القرار الملغى وهذا الأثر الرجعي هو نتاجة منطقية لما ينفرد به حكم الإلغاء من حجية مطلقة مناطها انتظام القرار الإداري في ذاته.

ومن هذا فإن حكم الإلغاء ينسحب إلى القرارات الأخرى التي صدرت استناداً للقرار الملغى ولو لم يطعن فيها بشكل مستقل لأن ما بني على الباطل فهو باطل وهذا ما يسمى بالحجية المطلقة العينية.

### ثانياً: هدم الأعمال القانونية المسندة للقرار الملغى

إن الإدارة ملزمة بإزالة الآثار القانونية والمادية المترتبة على القرار الملغى، فإن المنطق القانوني يلزمها أيضاً بإزالة كافة الإجراءات المسندة إلى القرار الملغى سواء كانت قرارات ذات طبيعة تنظيمية أو فردية، وهذا يعود للطبيعة الموضوعية والعينية لدعوى الإلغاء التي انصبت على القرار المطعون فيه أي القرار الأصلي الذي فرق مجلس الدولة الفرنسي فيما إذا كان القرار التبعي قراراً تنظيمياً أو فردياً.

<sup>1</sup> محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص 269.

<sup>2</sup> عتيق حبيبة، المرجع السابق، ص 144.

<sup>3</sup> محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص 267.

**1. القرار الأصلي قرارا تنظيميا:** إذا كان القرار التبعي قرارا تنظيمي، فإن مجلس الدولة الفرنسي يحكم على إلغاء القرار الأصلي بإلغاء جميع القرارات التي أُسندت إليه ويتبعه على الإدارة سحب هذه القرارات تنفيذا لحكم الإلغاء، أما إذا كان القرار التبعي قرارا فرديا فقد منع مجلس الدولة الفرنسي سحب القرارات الفردية التي صدرت مستندة إلى قرار تنظيمي حكم <sup>1</sup> بإلغائه.

وكمثال على ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي "القرارات التي صدرت تنفيذاً لمرسوم 02 سبتمبر 1945 في قضية (caussidery) ولم يطعن عليها في المواعيد المقررة أصبحت نهائية ومرتبة حقوقا مكتسبة رغم إلغاء المرسوم الذي استندت إليه ومعنى هذا أن إلغاء القرارات التنظيمية لا يؤثر على القرارات الفردية التي صدرت مستندة إليه وذلك لما تتمتع به من استقلالية ذاتية<sup>2</sup> وذهب أيضا في حكمه الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1997 في قضية (Iwga) بأن مسابقة التعيين هي قرار تنظيمي في الوظائف العامة لا يؤثر على قرارات التعيين وهي قرارات فردية، التي تمت بناء على هذه المسابقة وهي قرارات منشأة للحقوق والتي أصبحت نهائية بعدم الطعن في الميعاد.

ولقد فرق الفقه بين ما إذا كان القرار التبعي قرارا تنظيميا فإنه يتربّع عليه زوال القرارات التنظيمية المستندة إليه بأثر رجعي أما إذا كان القرار التبعي قرارا فرديا فإن للفقه رأيين: الأول هو أن إلغاء القرار التنظيمي يتربّع عليه زوال القرارات الفردية المستندة إليه بأثر رجعي، فيرى الفقيه "جيز" أنه يتربّع على إلغاء القرار الأصلي سقوط القرار التبعي سواء كان تنظيمي أو فردي، ويرى البعض أن إلغاء القرار الأصلي يلغى القرارات التي تعتبر تطبيقا له.<sup>3</sup>

أما الرأي الثاني يرى أن عدم إزالة القرارات الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي الملغى، وقد رأى الفقيه "ريمود" أنه إذا ما صدرت لائحة غير مشروعة وقضى بإلغائها وكانت قد

<sup>1</sup> عتيق حبيبة، المرجع السابق، ص 148

<sup>2</sup> محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص 291

<sup>3</sup> عتيق حبيبة، المرجع السابق، ص 149

صدرت قرارات فردية بتطبيقها لم يطعن عليها ولم تسحب في الميعاد المقرر، فإن الحقوق التي تتنظمها تلك اللائحة تكسب صفة نهائية ويزول عدم مشروعية اللائحة أما فاعلية القرار الفردي الذي ينفصل عن القرار الالحي ويصبح له حياته القانونية الخاصة.

**2. القرار الأصلي قرار فردي:** إذا حكم بإلغاء قرار فردي أصلي وتكون قرارات فردية أخرى صدرت مستندة إليه في الفترة الممتدة من تاريخ صدوره إلى غاية صدور حكم إلغائه ولم يطعن فيها في المواعيد المقررة فإنه وباتفاق الفقه على أن إلغاء القرارات الإدارية الفردية يترب عليه زوال القرارات الفردية التبعية بأثر رجعي إذا وجدت رابطة بين القرارين في أحدى الصور التالية:

- وجود علاقة لا تقبل التجزئة بين القرار التبعي ويترتب على إلغاء الأول إلغاء الثاني.
  - أن يكون القرار الملغى هو الدافع لإلغاء القرار التبعي ويترتب على إلغاء الأول إلغاء الثاني.
- واشترط القضاء الفرنسي لامتداد أثر إلغاء القرار الفردي الأصلي على القرارات الفردية المرتبطة به شرطين:<sup>1</sup>

- وجود صلة وثيقة بين القرار الملغى والقرارات اللاحقة به.
- أن يطعن في هذه القرارات خلال المدة المقررة لذلك وإلا تحصنت ضد السحب والإلغاء وأصبحت نهائية.

**الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إلغاء القرار الإداري المنفصل على قرار التعيين في الوظيفة**

يتضح مما سبق، أن التعيين في الوظائف العامة هو عملية تتضمن العديد من المراحل والإجراءات والخطوات، وتتخذ خلالها قرارات فرعية وثانوية حتى صدور قرار التعيين.<sup>2</sup> فالأسأل إذن أن لكل من يستوفى شروط التعيين السالف ذكرها في إحدى الوظائف أن يطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري<sup>3</sup>، لكن تختلف طبيعة القرار الإداري المطعون فيه ونوعيته

<sup>1</sup> عتيق حبيبة، المرجع السابق، ص150.

<sup>2</sup> طارق المحذوب، الإدارة العامة والإصلاح الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص286..

<sup>3</sup> عتيق حبيبة، المرجع السابق، ص274.

بحسب الطريق الذي سلكته الإدارة في إتمام هذا التعين، إذ يتم شغل الوظائف بطرق متعددة فقد يكون ذلك عن طريق المسابقة كما سبق بيانه أو عن طريق الترشح أو بواسطة الوظائف الممحورة، بالنسبة للمسابقة يجوز الطعن في القرار الصادر بالتعيين بناءً على إجراء المسابقة و نتيجتها من عدد ممن لهم المصلحة في إلغاء القرار.

فالذين تقدموا للمسابقة ولم تدرج أسمائهم في قائمة المتتسابقين ولم يسمح لهم بالدخول للامتحان بالرغم من استيفائهم شروط الدخول إلى المسابقة لهم أن يطعنوا في القرار النهائي الصادر بالتعيين، وكذلك الشأن بالنسبة لمن دخلوا الامتحان وأخفقوا فيه لهم أن يطلبوا إلغاء قرار التعيين طاعنين في نزاهة الامتحان، كما يحق لمن دخل الامتحان و نجح فيه و لكنه لم يعين أن يطعن بإلغاء في قرار التعيين إذا كان عدم تعينه راجعاً إلى تخطي ترتيبه في كشف الاقمية أو قيام الادارة بإستبعاده رغم ترتيبه المتقدم<sup>1</sup>. أما في نطاق الوظائف الممحورة التي تقتصر على جملة مؤهلات معينة أو لمن تتوفر فيهم شروط خاصة، يجوز لكل من استوفى شروط التعيين الطعن في قرار التعيين إذا لم يدرج اسمه في القائمة أصلاً أو ثم إدراجه في غير ترتيبه أو إستبعدت الإدارة اسمه عند التعيين بدون وجه حق<sup>2</sup> من خلال ما سبق يتضح أن مجال التعيين في الوظيفة العامة هو مجال خصب لوجود العديد من القرارات، و الإجراءات المتخذة والمترتبة للأثار القانونية التي يقبل الطعن عليها استقلالاً بالانفصال على العملية المركبة<sup>3</sup>.

و عليه فقد أثيرت بعض المنازعات و الطعون أمام القضاء الإداري في هذه المسألة ذكر منه قرار مجلس الدولة الذي جاء فيه " ان ممارسة مصالح الوظيف العمومي الرقابة المخولة لها بحكم المادة 5 من المرسوم التنفيذي 395-95 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 على مضمون مقرر بلدي بتنظيم مسابقة بما فيه مقاييس اختيار المترشحين و إبداء موافقتها

<sup>1</sup> عتيق حبيبة، المرجع السابق، ص274.

<sup>2</sup> طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 71.

<sup>3</sup> عتيق حبيبة ، المرجع السابق، ص 275.

دون تحفظ في الأجل القانوني تكرس حقاً مكتسباً للمترشحين الذين قبلت ملفاتهم و لا يجوز التراجع عنه لاحقاً بِإقصاء أحدهم من قائمة الناجحين بسبب عدم ملائمة مؤهلات تكوينه مع متطلبات المسابقة" حيث أن المدعى عليها وضعت ملفها للمشاركة في مسابقة نظمتها بلدية قسنطينة لتوظيف ملحق إداري، وأن مصالح الوظيف العمومي قد إطلعت على هذا الملف و قامت مراقبة مدى ملائمة مؤهلات المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين في المسابقة لكن بعد نجاحها تم إقصائها بسبب عدم ملائمة مؤهلاتها، وكان لزاماً على مصالح الوظيف العمومي ان ترفض هذه المسابقة بدلاً من إقصاء المستأنف عليها، وقضى مجلس الدولة بتأييد الحكم الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 09/05/2004 القاضي بأن إقصاء المترشحة من قائمة الناجحين تصرف تعسفي.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: التعويض عن ضرر عدم مشروعية القرار الإداري المنفصل**

إن قضاء الإلغاء قضاء موضوعي يستهدف مخاصمة القرار لمجانية صحيحة القانون بغض النظر عن الطاعنين أما قضاء التعويض فهو قضاء ذاتي يقوم إلى جانب قضاء الإلغاء العيني ليكمل ويؤمن الحماية الالزمة للأفراد، بحماية مراكزهم الشخصية في حال ما لحقها ضرر نتيجة عمل الإدارة غير المشروع.

إن عدم المشروعية لوحدها غير كاف لقيام المسؤولية، فالبداهة القانونية ترفض أن تترتب المسؤولية عن فعل لا يحدث ضرر حتى ولو كان هذا الفعل خاطئ.<sup>2</sup>

### **الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن التعويض على أساس الخطأ**

تتضخ مسؤولية الإدارة عن التعويض على أساس الخطأ من خلال الخطأ المرفقى (أولاً)، والتعويض على أساس العلاقة السببية بين الضرر والقرار غير المشروع (ثانياً).

<sup>1</sup> سعیداوي سمیرة، منازعات الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق الوظيفة العمومية، 2003/2002، ص 26.

<sup>2</sup> قطاف تميم عبد الناصر، مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة، رسالة دكتوراه، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017، ص 275.

**أولاً: الخطأ المرفق**

بعد الخطأ الذي ينبع للمرفق ويكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي ينتج من جراء هذا الخطأ دون إعطاء اعتبار للشخص الذي ارتكب الخطأ وذلك لأنه كان يعمل باسم ولحساب المرافق، ويعود اختصاص الفصل في دعاوى المسؤولية الإدارية للقضاء الإداري.<sup>1</sup>

وعرفه الأستاذ الطماوي في قوله: "هو الخطأ الذي ينبع إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به مادياً أحد الموظفين" الخطأ عنا يقوم على أساس أن المرفق هو الذي تسبب في الضرر لأنه لم يقوم بالخدمة العامة حسب القواعد التي يسير عليها.<sup>2</sup>

وتقوم فكرة الخطأ المرفقي على أن المرفق العام هو المتسبب في وقوع الضرر إما لعدم تقديم خدمة من الواجب عليه تقديمها، أو قدمها بصورة مخالفة للقواعد المعمول بها سواء كانت هذه القواعد من وضع المشرع أو من وضع المرفق أو تطلبها السير العادي للأمور كما يمكن رده إلى موظف أو موظفين معينين أو لا يمكن ردھ إلى موظف معينه.<sup>3</sup>

**1. الخطأ الجسيم:** يعتمد القضاء الإداري درجة جسامنة الخطأ على أن هناك مرافق عامة تؤدي نشاطاتها فظروف صعبة ومعقدة، أو ذات خطورة، مما يرتب مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم.<sup>4</sup>

**2. مجالات اشتراط الخطأ الجسيم:** اشتراط القضاء الإداري الخطأ الجسيم في بعض المرافق نظراً لخصوصية نشاطها، كما قد يخضع تقدير الخطأ الجسيم إلى ظروف معينة تختلف باختلاف الزمان والمكان، ويرجع ذلك لأحد هذه الأسباب.

<sup>1</sup> ميمونة سعاد، الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الإدارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، 2017، المركز الجامعي، أحمد بن يحيى الونريسي، تيسمسيلت، الجزائر، ص145.

<sup>2</sup> يوسف بنناصر، المسؤولية الإدارية، حلوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة محمد بن أحمد، وهان، 2017، ص13.

<sup>3</sup> غازي فوزان ضيف الله العدون، الضرر الناشئ عن الخطأ الإداري والتعويض عنه، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013/2012، ص27.

<sup>4</sup> يوسف بنناصر، المرجع السابق، ص18.

**أ- صعوبة خاصة في سير المرافق:** يتعلق الأمر بالعمليات المادية التي تقوم بها كل من مصالح الشرطة، الضرائب، مكافحة الحرائق، السجون.

**ب- دقة خاصة في أداء المرفق:** كممارسة الرقابة والوصاية على المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

**ج- وجود تقنيات عالية في نشاط المرفق:** مثل النشاط الطبي في المؤسسات الاستشفائية.

**3. صور الخطأ المرافيقي:** صنف الفقه الخطأ المرافيقي إلى ثلاثة صور وهي كالتالي:

**أ- سوء سير المرفق العام:** يكون في حالة جميع الأعمال الإيجابية الصادرة عن الإدارة والمنطقية على الخطأ حيث تكون الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيء للمرفق كان ينشأ الضرر من أحد رجال الشرطة أثناء مطاردته لأحد المجرمين.

**ب- بطء سير المرفق العام:** وتبرز هذه الحالة في تأخر الإدارة عن تنفيذ أمر كان عليها تنفيذه تأخر أكثر من المعقول، وهذا في الحالات التي القانوني لا يحدد فيها آجال معينة، الأمر الذي ينتج عنه ضرر للأفراد وفقاً للقضاء الإداري تكون مسؤولة عن هذا التباطؤ.

**ج- عدم سير المرفق العام:** وتمثل في الموقف السلبية المتخذة من قبل الإدارة العمومية بعدم القيام بأعمال تكون ملزمة بإتيانها، كامتناع عن القيام ببعض الأشغال الضرورية.<sup>1</sup>

**ثانياً: التعويض على أساس العلاقة السببية بين الضرر والقرار غير المشروع**  
لكي تسأل الإدارة عن جبر أي ضرر لابد يكون هذا الضرر هو نتيجة مباشرة لقراراتها غير المشروع، ولإعطاء الحق في المطالبة بالتعويض إذا لابد من تحقق ركن ثالث لقيام المسؤولية الإدارية هو تحقق علاقة سببية بين القرار غير المشروع والضرر.

وبالرجوع للحالات الأربع للامشروعية يمكن الإجابة على هذا التساؤل كالتالي:

**1. عيب عدم الاختصاص:** استقر القضاء الإداري على أن العيوب التي تشوب القرار الإداري لا تصلح جميعها أن تكون أساساً للتعويض، وذلك وإن كانت هذه العيوب تصلح أن تكون

<sup>1</sup> حميش صفية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، منكرة ماجستير في الحقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2011/2012، ص 17-20.

أساساً لإلغاء القرار الإداري، فإنما هي ليست بالضرورة تكون مصدراً للمسؤولية بمعنى وأن كان جزءاً القرار الإداري المشوب بعيوب عدم الاختصاص يكون دائماً إلغاً، فهذا لا يعني يمنحك الحق للضحية في التعويض ومرد عدم التلازم الحتمي بين عدم المشروعية الشكلية لعيوب عدم الاختصاص وتقرير مسؤولية الإدارة إلى تخلف الشروط الواجب توافرها في الضرر، على اعتبار أن الضرر الذي يستوجب التعويض ويرتبط مسؤولية الإدارة هو الضرر الذي يكون مباشراً ومحقاً.

وبالتالي لا يقوم سبب الحكم بالتعويض لأنعدام رابطة السببية بين عدم المشروعية هذه والضرر، فالقرار المعيوب بعيوب عدم الاختصاص يبقى سليماً في مضمونه محمولاً على الأسباب التي تبرره صدقاً وحقاً في الواقع والقانون.<sup>1</sup>

ويجدر الإشارة أنه بالنسبة لعيوب عدم الاختصاص فإن مجلس الدولة يفرق بين إذا كان عدم الاختصاص مرجعه إلى أن القرار الإداري لا يدخل في اختصاص الإدارة، مما يعني عدم إمكانية الإدارة تصحيح الوضع بإعادة إصدار القرار، ولدرجة جسامنة المخالفة فإن مجلس الدولة يحكم بالتعويض، وبين ما إذا كان الاختصاص فعلاً للإدارة، ولكن صدر القرار من غير الموظف المختص فهنا لا يحكم دائماً بالتعويض وهذا لكون الإدارة قادرة على تصحيح الخطأ بإعادة إصدار القرار من الموظف الأصيل صاحب الصلاحية.<sup>2</sup>

**2. عيب الشكل والإجراءات:** هذه الشكليات والإجراءات تستمد وجودها أغلب الأحيان من النصوص القانونية التي تمنحها الصفة الإلزامية، مما يتربى على ذلك في حالة المخالفة أو التجاهل اعتبار القرار الإداري معيناً من الناحية الشكلية، فاللاممشروعية في عيب الشكل أو الإجراءات أو الاجراء إن القاضي لا يقوم بإلغاء القرار إلا إذا كانت هذه الاشكال المخالفة جوهرية ومؤثرة ولا يمنحك التعويض إلا إذا بين المدعى بأن استيفاء الشكل أو الاجراء المتلاف

<sup>1</sup> قطاف تميم عبد الناصر، مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعية، أطروحة دكتوراه، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضر، بيروت، 2016/2017، ص305.

<sup>2</sup> غازي فوزان ضيف الله العدون، المرجع السابق، ص33.

من شأنه أن يتسبب في عدم اتخاذ القرار الضار<sup>1</sup> واستقر الفقه على أن الاجراء أو الشكل الذي يستلزم القانون يكون جوهريا في الحالات التالية:

-إذا وصف القانون صراحة بأنه جوهري أو ما يفيد ذلك

-إذا رتب القانون البطلان كجزاء على مخالفة الشكل أو الاجراء.

-إذا كان الاجراء أو الشكل جوهريا في ذاته أو بطبعته وهو ما يتحقق في الحالات التالية:

-إذا كان من شأن الشكل أو الاجراء التأثير على مسلك الإدارة، وهي تحدد مضمون القرار

-إذا كان الشكل أو الاجراء مقرر لحماية مصالح المخاطبين بأحكام القرار.

-إذا كان من شأن الشكل أو الاجراء التأثير على ضمانات الأفراد تجاه الإدارة.

بينما الشكل الثانوي في القرار الإداري هو الشكل الذي لا يؤثر غيابه في مضمون القرار، أي أن القرار كان سيصدر بنفس المضمون حتى لو اتعب الإدارة الشكل الذي أفلته.<sup>2</sup>

**3. عيب الانحراف بالسلطة:** إن مجلس الدولة الفرنسي جعل من هذا العيب باستمرار مصدر للمسؤولية، فهو عيب متوجل إذا تتجه فيه إرادة مصدر القرار إلى النكبة وإلحاق الأذى بالآخرين، فالضرر الذي يلحق بذوي الشأن دائمًا كان نتيجة مباشرة لعيوب الانحراف بالسلطة، فالفقيه DUEZ يقرر أنه: "لم يجد حكما واحدا أقر مجلس الدولة بقيام عيب الانحراف ورفض أن يحكم بالتعويض من ذات العيب" وعليه فإن القضاء الإداري متشدد في هذه الحالة، زيادة عن الإلغاء في جميع الحالات المتعلقة بهذا العيب تترتب المسؤولية الإدارية.<sup>3</sup>

**4. عيب مخالفة القانون:** رتب القضاء الإداري الإلغاء والتعويض عن الضرر عن مخالفة القانون في جميع الأحوال عياب مولد المسؤولية ذلك أنه عيب موضوعي من شأنه تغيير مضمون القرار الإداري، حيث كان سيختلف هذا المضمون، بأن لا يطالضرر ذوي الشأن

<sup>1</sup> جابر إيمان، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروع، مذكرة ماجستير، تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016/2017، ص.64.

<sup>2</sup> قرzan مصطفى، الأثر القانونية المترتبة عن تخلف ركن الشكل في القرارات الإدارية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الثالث، 2015، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص230.

<sup>3</sup> قطاف تميم عبد الناصر، المرجع السابق، ص318.

لو طبقت الإدارة تطبيقاً صحيحاً، فالضرر كان نتيجة مباشرة لقرار الإدارة المشوب بعيب المثل.

### ثالثاً: انقطاع الرابطة السببية

إذا وقع الضرر من سبب أجنبى فإن ذلك يؤدي إلى انقطاع العلاقة السببية والذي يكون مرده إلى خطأ المتضرر، أو فعل الغير، أو القوة القاهرة.

**أ- خطأ المتضرر:** تعفى الإدارة من المسئولية كلياً أو جزئياً عندما يكون سلوك الضحية أو المتضرر مسؤولاً عن قيام الضرر، فعندما يكون خطأ المضرور هو السبب الوحيد للضرر فإن الإدارة لا تتحمل المسئولية وعلى المضرور تحمل النتائج، أما إذا لم يكن التدخل المضرور سوى تدخل جزئي في تحقيق الضرر فإن مسؤولية الإدارة تتقص بذلك المقدار.

**ب- فعل الغير:** الغير هو كل شخص مهما كانت صفتة القانونية سواء كان خاص أو عام الذين لا تربطهم علاقة بالإدارة مما يؤدي لقيام مسؤولياتها عن أخطائهم، يتربّط على فعل الغير الاعفاء الكلي أو الجزئي للإدارة من مسؤولياتها.<sup>1</sup>

**ج- القوة القاهرة:** هي الحدث غير متوقع الحدوث، غير قابل للمقاومة وغيره عن عمل الإدارة والضحية، ويكون سبباً في حدوث نتيجة غير مرغوب فيها.

### الفرع الثاني: التعويض عن الضرر بسبب ضياع الفرصة

إن ضرر تقوية الفرصة يعتبر في بعض الحالات ضرر حال ومحقق وفي حالات أخرى يعتبر ضرر مستقبلي وذلك جراء الفعل الضار الصادر من محدث الضرر وأنه ضرر له قيمة مالية مقدرة القيمة وفقاً لظروف الواقع وعلى هذا الأساس ذهب جانب من الفقه ان الفرصة حتى ولو كانت أمراً محتملاً فإن تقويتها أمر محقق وعلى هذا الأساس يجب التعويض عنها.

إن تقوية الفرصة هي أن يتم حرمان الشخص من فرصة كان يحتمل معها الحصول على كسب، فنجد أن القضاء الفرنسي اعتبر ضياع الفرصة مكون لضرر محقق، إذا تعلق الأمر بفرصة جدية وعليه يفتح الحق في التعويض (بفعل اصدار قرار اداري او لعدم إصداره

<sup>1</sup> غازي فوزان ضيف الله العدون، المرجع السابق، ص 55.

أو لتأخر في إصداره)<sup>1</sup> فرصة جدية في امتحان او مسابقة فإنه يجب التعويض بالرغم ان النتائج التي سترتب على الفرصة الضائعة محتملة، وأن ضياع الفرصة في حد ذاتها أمر محقق، مما يستوجب التعويض عن ضياع الفرصة لا عن نتائجها.<sup>2</sup>

حيث قام اجتهاد القضاء الفرنسي في توضيح ذلك معتبراً أن التعويض يكون على أساس الفرصة الضائعة وليس على أساس المراكز التي كانت سوف تحصل لو تحققت الفرصة.

إن ضرر تقوية الفرصة بالنسبة للقضاء الجزائري يعد بمثابة ضرر محقق وقضى بتعويضه، وقد اعتبر الضرر يشمل ما لحق الضحية من خسارة وما فاته من كسب إذا لم يكن في استطاعته تجنبه في حدود الجهد المعقول،<sup>3</sup> بالإضافة إلى ما جاء في المادة 13 من ق.م.إ.م.إ التي يستشف منها أنه وجب أن يكون الضرر قد مس بمصلحة قائمة (مؤكدة) وكذا المحتملة،<sup>4</sup> غير أن القضاء الإداري بصفة عامة أوضح عن شكل جديد من الضرر، ألا وهو الناتج عن تقوية الفرصة، ومجالاً خصباً للتطور الذي شمل الضرر في مجال المسؤولية الإدارية.

التعويض يكون بالنسبة للمترشح المتقدم إلى مسابقة التوظيف يكون هنا التعويض عن ضرر مستقبلي محتمل الواقع عن تقوية فرصة النجاح في مسابقة التوظيف ونيل منصب عمل دائم.

<sup>1</sup> أوديني عباس، الضرر في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوقي، الجزائر، 2015/2016، ص14.

<sup>2</sup> أوديني عباس، المرجع نفسه، ص15.

<sup>3</sup> نص المادة 182 من ق.م.ج.

<sup>4</sup> تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

**خلاصة**

يتضح من خلال هذا الفصل أن الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى إلغاء تتمثل في الشروط الشكلية المتعلقة بالشخص المدعي، والمتعلقة بشرط الصفة والمصلحة، وكذا الأهلية، إضافة إلى الشروط الشكلية لدعوى إلغاء القرار الإداري، والتي تدرج تحتها الشروط الشكلية المتعلقة بالجهات القضائية المختصة بدعوى إلغاء، وكذا الشروط الشكلية المتعلقة بالقرار محل الطعن.

أما عن الآثار القانونية لدعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل على العمل القانوني المركب إن الطعن في القرار الإداري المنفصل في حالة قرار التعيين في الوظيفة يتميز بنتيجة أساسية بالغة الخطورة تتحصر في الآثار القانونية لدعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل على العمل القانوني المركب، المتمثلة في الآثار القانونية المترتبة على حكم إلغاء القرار الإداري المنفصل، والآثار القانونية المترتبة على إلغاء القرار الإداري المنفصل على قرار التعيين في الوظيفة، إضافة إلى التعويض عن ضرر عدم مشروعية القرار الإداري المنفصل، المتمثل في مسؤولية الإدارة عن التعويض على أساس الخطأ، والتعويض عن الضرر بسبب ضياع الفرصة.

**خاتمة**

ختاما لدراستنا "آليات الرقابة القضائية على عملية التوظيف في الجزائر" يتضح أن للوظيفة العامة أهمية كبرى في الحياة المعاصرة، فلم تعد الوظيفة العامة كما كانت في الماضي مقصورة على فئة معينة من أبناء الوطن، بل أصبحت حقا أساسيا يتمتع به جميع المواطنين على قدم المساواة، فقد حاولت تشريعات الدول وضع قواعد قانونية تحقق العدالة بين الأفراد في تولي الوظائف العامة نظرا لهذا الطلب المتزايد على تولي الوظائف العامة، لكن قد لا تلتزم الإدارة، أو تحرف عن الأسس والإجراءات التي وضعها المشرع، والتي عليها مراعاتها قبل إصدار قرار التعيين في الوظيفة العامة، نتيجة استغلال الإدارة الثغرات الموجودة في النصوص المتعلقة بأسس ومعايير وشروط اختيار الموظف العام، أو استغلالها السلطة التقديرية التي منحتها إليها هذه التشريعات في غير الغاية التي توخاها المشرع، أو عدم وجود قيود وضوابط على أسس وإجراءات تعيين الموظف العام أو ضعف الرقابة الإدارية على أسس تعيين الموظف العام.

وهنا يبرز دور القضاء الإداري بحسبانه أهم الضمانات المتأحة للأفراد إزاء انحراف الإدارة عن الأسس والمعايير الموضوعية الالزمة لتعيين الموظف العام، هذا إلى جانب دور الرقابة الإدارية التي الإدارة ممارستها استنادا إلى مبدأ المشروعية.

ونظرا للتطورات والتغيرات التي شهدتها المرافق العمومية وانطلاقا من التجارب التي مرت بها الجزائر في مجال الوظيفة العمومية توصل المشرع الجزائري إلى صياغة العديد من القوانين التي تنظم مجموعة من الضمانات القانونية للمتقدم لتولي الوظيفة العامة، والمتمثلة في الوضعيات القانونية الأساسية التي تضمن له حق التوظيف في أحسن الظروف.

كما اختلف الفقه والقضاء في تحديد معيار حاسم لتعريف المقصود بالمنازعات الإدارية ومن بينها المنازعات الوظيفية الامر الذي أدى إلى اعتماد مجموعة من المعايير في سبيل تحقيق ذلك، وعلى هذا الاساس يمكن القول بأن اي نزاع ما يعتبر إداريا إذا كان يمس بنشاط مرفق عام او امتياز سلطة عامة.

ولقد منح المشرع للإدارة دوراً هاماً وحيوياً بعد صدور قراراتها يتمثل في تلقي النظمات الإدارية حيث سمح للمتقدم لشغل الوظيفة العامة أن يتظلم أمامها في قرارات الصادرة بحقه، وذلك وفق شروط وإجراءات معينة من أجل سحبها أو إلغاءها أو تعديلاها. كما لمتولي الوظيفة العامة في حالة عدم جدواً التظلم الإداري في قرار الإدارة الصادر ضده سبيل أخير والمتمثل في الطعن القضائي أمام الجهة القضائية المختصة المخولة قانوناً.

وقد كفل المشرع لطرف الخصومة القضائية المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالطعن في مشروعية القرارات بغرض إلغائها أو سحبها أو تعديلاها سواء المتقدم للوظيفة أو الإدارة فطرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة في منازعاتهم تجسيداً في ذلك لمبدأ التقاضي على درجتين وهكذا فقد حدد الاختصاص النوعي للنظر في هذه المنازعات لكلاً من المحاكم الإدارية بصفتها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا لبعض النتائج نوجزها من خلال النقاط التالية:

- عملية التوظيف هي تلك العملية المستمرة التي تقتضي من المؤسسة تحديد احتياجاتها منقوى العاملة والرغبة والمتحدة للعمل، والبحث عن العناصر وترغيبها على العمل في المؤسسة، ثم اختيار أفضل العناصر المتقدمين ليكونوا أعضاء لها وترغيبهم في العمل فيها؛

- لعملية التوظيف العديد من المبادئ التي تقوم عليها تمثل في مبدأ المساواة، وكذا مبدأ الجدارة؛

- لعملية التوظيف العديد من الإجراءات التي تتضمنها تمثل في فتح المسابقات والامتحانات المهنية، والإشهار والإعلان عن المسابقة، وإستقبال ملفات المترشحين ودراستها، وكذا إجراء المسابقات والإمتحانات المهنية، مروراً بإعلان النتائج، وإستدعاء المترشحين الناجحين في المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية، وصولاً عملية التعيين كآخر إجراء لعملية التوظيف؛

- دعوى الإلغاء من أكثر الدعاوى شيوعا وذلك من خلال لجوء الطرف المتقاضى إلى الطعن في مشروعية القرار الإداري؛

- يتم الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن طريق دعوى الإلغاء وفقاً لمفهوم القرارات الإدارية حسب المفهوم العام والقاعدة العامة في الآثار المترتبة على إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة تقتضي ألا يكون لهذا الإلغاء أي أثر على العملية المركبة في حد ذاتها، ولا على مكوناتها إلا أنه استثناء إمكانية إبطال العملية المركبة بناءاً على إلغاء أحد القرارات الداخلية في تكوين العملية العقدية؛

في الأخير نقدم بعض التوصيات ومنها:

- نرى ضرورة أن يحدد المشرع شروط وضوابط اختيار الموظفين بصورة أكثر دقة على نحو يقيد فيه من سلطة جهة الإدارة في التعين؛
- نقترح أن يبسط القضاء الإداري رقابته على السلطة التقديرية لجهة الإدارة في التعين في الوظيفة الوظيفة العامة بمتطلباتها بالإفصاح عن سبب تخطي الطاعن؛
- نقترح على المشرع إلزام الإدارة بنشر قرارات التعين في الوظيفة العامة وذلك لترسيخ مبدأ الشفافية وتسهيل إجراءات الرقابة القضائية على عمل الإدارة في إصدار هذه القرارات.

# **قائمة**

**المصادر والمراجع**

### 1. الدساتير:

- الدستور الجزائري، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية رقم 64، لسنة 1963.
- الدستور الجزائري، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976، الصادر الأمر رقم 79/76، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية رقم 94، لسنة 1976.
- الدستور الجزائري، جريدة رسمية رقم 76، لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، صادر بتاريخ 10 أبريل 2002، جريدة رسمية رقم 25، لسنة 2002، بالقانون رقم 19/08، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية رقم 63 لسنة 2008.
- الدستور الجزائري، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، صادر بتاريخ 28 فبراير 1989، جريدة رسمية رقم 9، لسنة 1989.
- الدستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية 82 لسنة 2020.

### 2. نصوص قانونية وتنظيمية:

#### قوانين وأوامر:

- القانون رقم 01-16، المتضمن تعديل الدستور، صادر بتاريخ 06 مارس 2016، جريدة رسمية رقم 14، لسنة 2016.
- القانون رقم 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال، صادر بتاريخ 05/08/978، جريدة رسمية رقم 32، لسنة 1978.
- القانون 09/08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 13-22 ممضي في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو 1989 يتعلّق بالمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، مطبعة الديوان، الجزائر، 2002.
- القانون رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية رقم 46، لسنة 2006.
- الأمر رقم 133/66، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، صادر بتاريخ 23 مارس 1966، جريدة رسمية رقم 26، لسنة 1966.
- الأمر 06/03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، صادر بتاريخ 15 يوليو 2006، جريدة رسمية رقم 85، لسنة 2006.

### نصوص تنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 99-90، يتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المتضمن، صادر بتاريخ 27 مارس 1190، جريدة رسمية رقم 13، لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 194/12 والذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارة العمومية واجرائها، صادر بتاريخ 25/04/2012، جريدة رسمية رقم 26، لسنة 2012.
- المرسوم رقم 5/85، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، صادر بتاريخ 23 مارس 1985، جريدة رسمية رقم 13، لسنة 1985.
- المرسوم التنفيذي رقم 194-12، المؤرخ في 2012/04/25، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، جريدة رسمية رقم 26، لسنة 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين، المنتسبين للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، صادر بتاريخ 19 يناير 2008، جريدة رسمية رقم 03، لسنة 2008.

### 3. التعليمات:

- التعليمية رقم: 01 الصادرة عن مديرية العامة للوظيفة العمومية المؤرخة في 20/02/2013، تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المحدد لكييفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها صادر بتاريخ 2012/04/25.

### 4. الكتب:

- أحمد ماهر ، إدارة الموارد البشرية، الدار الجديدة، مصر، 2004.
- إسماعيل قيرة، آخرون، تنمية الموارد البشرية، دار الفجر، مصر، 2007.
- بودهان موسى، قانون الوظيفة العمومية، النظام القانوني للوظيفة العمومية في الجزائر، (نصوص شريعية وأخرى تنظيمية) منفتحة ومحينة وفقا للأحدث تعديلاتها، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- جمال الدين محمد مرسي، الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية- مدخل لتحقيق التفاسية المنظمة القرن 21، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- حسن ابراهيم، بلوط، إدارة الموارد البشرية في منظور إستراتيجي، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 2002.
- حسين عثمان محمد عثمان، دروس في قانون القضاء الإداري في لبنان، فرنسا، مصر ، دار الجامعية، بيروت، د س.
- راوية حسن، مدخل إستراتيجي لخطيط وتنمية الموارد البشرية، رؤية مستقبلية، الدار الجامعية، مصر ، 2005.
- رتبية سالم، التوظيف دراسة مقارنة بين الخطوط الجوية الجزائرية وديوان الترقية والتسير العقاري، 2007

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، دم ج، بن عكنون، الجزائر، 2001.
- سائح سنوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرحه والتعليق عليه وتطبيقه وما إليه القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 المتضمن ق إ م إ، ج 2، المواد من 584 إلى 1065، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- سمحة لعقابي، بشير الشريف، المساواة في تقلد الوظيفة العامة، المظاهر والضمادات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
- سمحة لعقابي، بشير الشريف، المساواة في تقلد الوظيفة العامة، المظاهر والضمادات دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- صلاح الدين عبد الباقي، الإتجاهات الحديثة في إدارة الموارد البشرية، الإسكندرية، دار الجامعة، 2002.
- صلاح الشاوي، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999.
- طارق المجنوب، الإدارة العامة والإصلاح الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، 2005.
- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- عامر خضرير الكبيسي، إدارة الموارد البشرية في الخدمة المدنية، ط 2، المنظمة العربية للتربية الإدارية، مصر، 2010.
- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، د ن، ط 1، 2009.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسويته منازعاته قضاء وتحكيم، د ن، د ب، 2009.

- عطا الله بوحميده، محاضرات في المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكnon، الجزائر، 2011/2010.
- علي الخليلة، القانون الإداري والوظيفة العامة، القرارات الإدارية- العقود الإدارية- الأموال العامة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012.
- عمار بوضياف، (الوظيفة العامة في التشريع الجزائري)، دراسة في ظل الأمر 03/06 والقوانين الأساسية الخاصة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، 1962/2000، دار الريحانة، د ب، ط1، د ت.
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة لـ ق إ م إ، دار الجسور، د ط، 2008.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في ق إ م وإ، دراسة تشريعية قضائية وفقهية، دار الجسور، دن، 2009.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، د م ج، بن عكnon، الجزائر، د ت.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى، د م ج، بن عكnon، الجزائر، ط 2، 2003.
- عمر، صوفي عقيلي، إدارة الموارد البشرية المعاصرة، ط 1، جامعة حلب، الأردن، 2005.
- لويس معلوم، المنجد في اللغة والإعلام، ط 24، دار الشرق، لبنان، 1973.
- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في العمليات القانونية المركبة- دراسة مقارنة من القانون الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي، دراسة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- محمد صغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية (مجلس الدولة، محاكم، النصوص القانونية)، مطبعة الشهاب عمار قرفني، باتنة، د ت.

- محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دع ن ت، عنابة، 2005.
- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإداريةدار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
- محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، ج2، شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، الوراق للنشر والتوزيع، دن، ط1، 2008.
- محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، نظرية الاختصاص، دم ج، بن عكnon، الجزائر، 1999.
- مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الغاء شروط قبول أوجه الغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسخير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- منصور أحمد منصور، المبادئ العامة في إدارة وتحفيظ القوى العاملة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1975.
- منصور أحمد منصور، المبادئ العامة في تحفيظ القوى العاملة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1975.
- وشنان حكيمة، التوظيف آلية لنجاح المؤسسة وتميزها - مقارنة واقعية للتوظيف في المؤسسة الجزائرية، مذلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع11، 2018.
- يوسف بناصر، المسئولية الإدارية، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 2017.

### 5. الرسائل والمنشورات:

#### أطروحة الدكتوراه:

- عتيق حبيبة، القرارات الإدارية المنفصلة، دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2019.
- قطاف تميم عبد الناصر، مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة، رسالة دكتوراه، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017.
- مهدي رضا، إصلاح الوظيفة العمومية من منظور الأمر 03/06، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2017.

#### رسائل الماجister:

- أحمد الطريسي، التعيين في الوظائف العامة بين النظام الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016/2017.
- أوديني عباس، الضرر في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوachi، الجزائر، 2015/2016.
- بوراس شافية، سياسة التوظيف في ظل إصلاح الوظيفة العامة في الجزائر خلال الفترة 2005-2007، رسالة ماجستير، تخصص العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007/2008.
- تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقدمة، بومرداس، 2009/2010.
- جابر إيمان، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016/2017.
- حميش صفيه، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2011/2012.

- سعیداوی سمیرة، منازعات الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير في الإدراة والمالية، كلية الحقوق الوظيفة العمومية، 2003/2002.
- عد القادر قرش، دراسة سياسة التوظيف وتكليفها في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 1997/1996.
- غازی فوزان ضيف الله العدون، الضرر الناشئ عن الخطأ الإداري والتعويض عنه، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012/2013.
- محمد حميداني، الدفوع الشكلية على ضوء اجتهد القاضائي الجزائري، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكnon،الجزائر، 2004/2005.
- محمد منصف حساني، إجراءات الطعن بإلغاء أمام مجلس الدولة، رسالة ماجستير، فرع الإدراة المالية، كلية الحقوق، بن عكnon،الجزائر، 2001.

### مذكرات ماستر:

- بن شعبان لطفي، شارف عبد الرزاق، طرق التوظيف في قانون الوظيفة العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021/2022.
- سعيدة بورخيص، لميس فته، آليات التوظيف وعلاقتها بالتوافق المهني لدى المؤسسات العمومية- دراسة ميدانية لعينة من الموظفين ببلدية الطاهير، مذكرة ماستر، تخصص تنظيم وعمل، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2020/2021.
- شطرات جوهرة، وازن زهية، أحكام التوظيف في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الإداري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2019.
- مجوري لبني، ماضي شهرا زاد، الإلتحاق بالوظيفة العامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022/2023.

### 6. المقالات والمجلات:

- أمين مخوطي، الاستراتيجيات المعتمدة في مجال التوظيف والاستقطاب- دراسة تحليلية عملية التوظيف في الوظيف العمومي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية نموذجا -، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع4، 2022.
- بعزي سمية، لطفي حصري، واقع عملية التوظيف في المؤسسات الصحية العمومية - دراسة حالة للمستشفى الجامعي تهامي مصطفى لولاية باتنة-، مجلة الروائز، ع2، 2018.
- رمضان خلوط، مصباح جلاب، "مكونات عملية التوظيف ومصادر اختيار الكفاءة المهنية"، مجلة أبحاث نفسية وتربيوية، ع1، 2017.
- سعد لقليل، التوظيف في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع22، 2015.
- صباح حمaiti، فائزه جروني، طرق توظيف الموظف العام في الجزائر، دراسة تحليلية وفق الأمر 03/06، مجلة الحقوق والحريرات، ع3، 2020.
- عبد الوهاب كمال، "تحسين الخدمة العمومية بين حسن اختيار الموظف العام وضرورة تكوينه"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 10، العدد 01، جامعة سطيف 02، ماي 2019.
- عمار بوضياف، المعيار العضوي وشكلاته القانونية في ضوء قانون إجراءات مدنية وإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، منشورات الساحل، عين بنيان، الجزائر، 2012.
- غنية سطوطح، التعين في الوظيفة العمومية طبقا للقانون الجزائري، مجلة دفاتر البحث العلمية، ع1، 2023.
- قرار مجلس الدولة رقم 20288 الصادر في 2005/7/12، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، منشورات الساحل، الجزائر، 2005.
- قزران مصطفى، الأثر القانونية المرتبطة عن تخلف ركن الشكل في القرارات الإدارية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الثالث، 2015، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

- محمد ميلودي، سياسات التوظيف في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 3، 2016.
- ميمونة سعاد، الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الإدارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، 2017، المركز الجامعي، أحمد بن يحيى الوزريسي، تيسمسيلت، الجزائر.

# الفهرس

البسمة
شكر
الإهداء
أ
مقدمة

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التوظيف

---

8	المبحث الأول: ماهية عملية التوظيف
8	المطلب الأول: مفهوم عملية التوظيف
8	الفرع الأول: تعريف عملية التوظيف
10	الفرع الثاني: أهداف التوظيف
14	المطلب الثاني: أنماط التوظيف والعوامل المؤثرة فيه
14	الفرع الأول: أنماط عملية التوظيف
21	الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في عملية التوظيف
26	المبحث الثاني: الأسس التي ترتكز عليها عملية التوظيف
26	المطلب الأول: الأطر القانونية التي تحكم عملية التوظيف
26	الفرع الأول: الدستور
27	الفرع الثاني: القوانين والتنظيمات
30	المطلب الثاني: مبادئ وإجراءات التوظيف
30	الفرع الأول: مبادي عملية التوظيف
36	الفرع الثاني: إجراءات التوظيف
	<b>الفصل الثاني: نطاق الرقابة القضائية على عملية التوظيف</b>

48	المبحث الأول: الشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الإلغاء
48	المطلب الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بالشخص المدعي

48	الفرع الأول: الصفة والمصلحة
50	الفرع الثاني: الأهلية
52	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لدعوى إلغاء القرار الإداري
52	الفرع الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بالجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء
57	الفرع الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بالقرار محل الطعن
61	المبحث الثاني: الآثار القانونية لدعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل على العمل القانوني المركب
61	المطلب الأول: الآثار القانونية لإلغاء القرار الإداري المنفصل على العمل القانوني المركب
61	الفرع الأول: الآثار القانونية المتترتبة على حكم إلغاء القرار الإداري المنفصل
64	الفرع الثاني: الآثار القانونية المتترتبة على إلغاء القرار الإداري المنفصل على قرار التعيين في الوظيفة
66	المطلب الثاني: التعويض عن ضرر عدم مشروعية القرار الإداري المنفصل
66	الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن التعويض على أساس الخطأ
71	الفرع الثاني: التعويض عن الضرر بسبب ضياع الفرصة
75	خاتمة
79	قائمة المصادر والمراجع

## **ملخص:**

في سبيل استقطاب الموارد البشرية المؤهلة لتولي المناصب في المؤسسات والإدارات العمومية، تتم عملية التوظيف باختلاف رتبة وسلك المنصب المراد شغله باتباع إحدى الطرق المحددة في من خلال الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كأصل عام تم عملية التوظيف في هذه المؤسسات والإدارات إما عن طريق: المسابقات على أساس الشهادات، أو عن طريق المسابقات على أساس الإختبارات، أو الفحوص المهنية، وكإثناء يتم التوظيف مباشرة في مناصب خاصة منصوص عليها قانونا، وأيا ما كانت طريقة التوظيف، فإنها تخضع لمجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي تهدف في نهاية المطاف إلى تزويد المؤسسة أو الإدارة العمومية بالموارد البشرية التي تتمتع بالكفاءات والمؤهلات اللازمة، والتي يتوقف عليها نجاحها، وأداؤها للمهام التي أنشئت من أجلها.

وقد يتعرض إلى المتقدم لشغل الوظيفة إلى التظلم من طرف الإدارة ما جعل المشرع الجزائري ينظم عدة نصوص قانونية تكفل له الحق في الطعن في القرارات الإدارية لاسترجاع حقه في التوظيف، ما يمنحه عدم تقوية الفرصة في التوظيف.

**الكلمات المفتاحية:** عملية التوظيف، إجراءات التوظيف، دعوى الإلغاء، إلغاء القرار الإداري المنفصل.

### **Abstract:**

*In order to attract qualified human resources to assume positions in public institutions and administrations, the recruitment process is carried out according to the rank and line of the position to be filled, following one of the methods specified in Order 06/03 containing the general basic law for public employment. As a general principle, the recruitment process in these institutions and departments is carried out either Through: competitions based on certificates, or through competitions based on tests or professional examinations, and as an exception, employment is done directly in special positions stipulated by law. Whatever the method of employment, it is subject to a set of legal rules and procedures that ultimately aim to Providing the institution or public administration with human resources that have the necessary competencies and qualifications, on which its success and performance of the tasks for which it was established depend.*

*An applicant for a position may be subject to a grievance from the administration, which has led the Algerian legislator to regulate several legal texts that guarantee him the right to appeal administrative decisions to regain his right to employment, which allows him not to miss the opportunity for employment.*

**Keywords:** recruitment process, employment procedures, cancellation lawsuit, cancellation of a separate administrative decision.